الاعتداء على الأطفال

الطّبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

حقوق الطبع محفوظة

تُطلب جميع كتبنا من :
دار القلم - دمشق : ص.ب: ٤٥٢٣ - ت: ٢٢٢٩١٧٧
الدار الشامية - بيروت - ت : ٦٥٣٦٦٥ / ٦٥٣٦٦٦
ص.ب : ٦٥٠١ / ١١٣

توزّع جميع كتبنا في السعودية عن طريق
دار البشير - جدة : ٢١٤٦١ - ص.ب : ٢٨٩٥
ت : ٦٦٠٨٩٠٤ / ٦٦٥٧٦٢١

كتب قيمة
(٥٢)

الاعتداء على الأطفال

بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة
الدورة الثانية عشرة
وقد تم توسيع البحث لمتابعة المستجدات
ودراسة القوانين الدولية لحماية الطفولة

بقلم
الدكتور محمد علي البار

دار القلم
دمشق

الدار الشامية
بيروت

الاعتداء على الأطفال
الوضع العالمي اليوم

تمهيد:

الحمد لله الذي امتنَّ على عباده بما وهب لهم من الأزواج والذرية. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ [النحل: ٧٢]، وجعل سبحانه المال والبنون زينة الحياة الدنيا. وطلب الأنبياء والصالحون من ربهم أن يهب لهم ذرية طيبة. ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ [آل عمران: ٣٨].

وكان من دعاء عباد الرحمن ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ [الفرقان ٧٤] وقد جعل الله سبحانه وتعالى حبَّ الذرية من الفطرة التي فطر الناس عليها قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَٰلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: ٣٠].

والصلاة والسلام على خير خلق الله، الذي أرسله رحمة للعالمين حتى شملت رحمته ﷺ الحيوان والطير فضلاً عن الإنسان، وأشد منها رحمته بأمته ﷺ، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، فصلَّى الله عليه أفضل وأزكى ما صلَّى على أحد من العالمين، وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وذريته الميامين.

وكانت رحمته ﷺ تتجلى أكثر ما تتجلى بالأطفال حتى إنه ليَهمّ بإطالة الصلاة، فيسمع بكاء الصبي، فيخفف صلاته، شفقة عليه وعلى أمه.

وكان ﷺ يقبّل أبناءه الحسن والحسين، ويلعب معهم، ويركبون على ظهره الشريف عليه أزكى الصلاة والسلام، وكان يحتضنهما ويقول: «هما ريحانتاي من الدنيا».

وقبّل ذات مرة الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبّلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: «من لا يَرْحَم لا يُرحَم»[1]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي

(١) أخرجه البخاري.

إلى النبي ﷺ فقال: تقبّلون الصبيان فما نقبّلهم. فقال النبي ﷺ: «أَوَ أملكُ أنْ نَزَعَ اللهُ مِنْ قَلبِكَ الرَّحمةَ».

والأحاديث في باب رحمته ﷺ بالأطفال كثيرة جداً، وتملأ شطراً من كتب الحديث ودواوينه.

وعلى مدى التاريخ الإسلامي كانت معاملة الأطفال تمتاز بالرقة والحنان والشفقة، وتوجيه هؤلاء الأطفال إذا بلغوا سنّ التوجيه.. ولم يكن الأمر يقتصر على حب الأبناء الذي غرزه الله في قلوب الآباء والأمهات، ولكنه تعدّاه إلى حب البنات والإحسان إليهن، وعدم التضجُّر من ولادة البنات، أو التسخُّط على ما أنعم الله بهن.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [النحل: ٥٨ ـ ٥٩].

وهو سبحانه الذي يهب الإناث والذكور أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً. قال تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ إِنَّهُۥ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾ [الشورى: ٤٩ ـ ٥٠].

وقد حثَّ النبي ﷺ على تربية البنات والإحسان إليهن، وجعل من يحسن إلى اثنتين أو ثلاث منهن رفيقه في الجنة فقد أخرج الإمام مسلم في (صحيحه) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ عالَ جاريتين حتى تبلُغا، جاءَ يومَ القيامة أنَا وهُو كهاتين. وضمَّ أُصبعيْه».

وبشَّر ﷺ من عال ابنتين أو ثلاثاً بالجنة، وكُنَّ له حجاباً من النار، عن عائشة رضي الله عنها ترفعه إلى النبي ﷺ قال: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هذهِ البناتِ بشيءٍ فأحسنَ إليهنَّ كُنَّ لَهُ سِتْراً مِنَ النَّار»[1].

ومثله حديث عُقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَتْ لهُ ثلاث بناتٍ فصبرَ عليهنَّ وكساهُنَّ مِن جِدَّتِهِ كُنَّ لهُ حجاباً مِنْ نَار»[2].

ومثله حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه يرفعه قال: «مَنْ كانَ لهُ ثلاث بناتٍ أو ثلاث أخوات أو بنتان أو

---

(١) أخرجه البخاري؛ ومسلم؛ والترمذي: ٤/ ٢٨١؛ وأحمد في مسنده.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده.

أختان فأحسنَ صُحبتهنَّ وصبرَ عليهنَّ، واتَّقىٰ اللهَ فيهنَّ دخلَ الجنَّةَ»[1].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة جداً بنفس المعنى، وفيها اثنتان أو واحدة. وهي كلها تدعو إلى حسن المعاملة والشفقة والبر بالبنات أو الأخوات، وتجعل في ذلك الأجر العظيم، والستر من النار، ودخول الجنة، بل ومرافقة النبي ﷺ فيها.

وما أعظم ذلك من أجر ومثوبة تتشوف له نفس المؤمن، فيقبل على تربية البنات والأخوات والإحسان إليهن دون ضجر، بل بلذة وشغف.

وعلى مدى التاريخ الإسلامي كانت العناية بالأطفال فائقة، وكان المسلمون يبادرون إلى تربية الأيتام ورعاية اللقطاء، ويحسنون إليهم، ويجعلونهم مثل أبنائهم، لكن دون أن يلحقوهم بهم نسباً. قال تعالى مبطلاً التبنّي: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۖ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم

---

(١) أخرجه أبو داود، والترمذي، وأحمد في المسند، وابن حبان في صحيحه، والحميدي في مسنده، والبخاري في الأدب المفرد.

بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾ [الأحزاب: ٤ ـ ٥].

وأبطل الله سبحانه وتعالى تبني النبي محمد ﷺ لزيد ابن حارثة. قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِى فِى نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ ۖ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَىْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِىٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٠].

ومن أجل إبطال التبني أُمر رسول الله ﷺ أن يتزوج زينب بنت جحش التي طلقها زيد بعد أن ساءت العلاقة بينهما.. وكان ذلك عسيراً كل العسر على رسول الله ﷺ. وكان ذلك أشقَّ عليه من ملاقاة الصناديد في ساحات الوغى، حتى قال له المولى سبحانه وتعالى: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾. وهو أشد الناس خشية لله وأتقاهم له. لكن ألسنة الناس حداد، وقد تكلم المنافقون والمشركون في زواجه من زينب رضي الله

عنها، ولا يزال أعداء الإسلام يثيرونها إلى اليوم . . وهي قصة توضح طاعة النبي ﷺ لربه وخشيته له، وشدة امتثاله لأمره، ولو كان في ذلك التعرض لأذى الناس وكلامهم.

رعاية الأيتام:

ورعاية الإسلام للأيتام ما بعدها رعاية. قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩ وَأَمَّا ٱلسَّآئِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ [الضحى: ٩ ـ ١٠]، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦].

ونهى سبحانه وتعالى أشد النهي عن أكل أموال اليتامى، وهدد عليه بالعذاب الشديد يوم القيامة قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء: ٢]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠].

ونهى سبحانه وتعالى أن يتزوج الرجل اليتيمة تحت

يده إلا إذا أعطاها مهرها كاملاً قال تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٣].

فإذا بلغ اليتيم النكاح ينبغي أن يمتحن، فإن وُجد راشداً دفع القيّم إليه ماله، وأشهد على ذلك. قال تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ۚ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾ [النساء: ٦].

وقال تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ۚ ﴾ [البقرة: ٢٢٠]. وذلك بعد أن تأثَّم رجال حتى عزلوا طعامهم عن طعام اليتامى تحت أيديهم فنزل القرآن يدلُّهم على ما هو أصلح، وكانت الآيات الكريمة تنزل من السماء تأمر ببرِّ الوالدين والإحسان إلى اليتامى، وتأمر بالإنفاق على الفقراء والمساكين واليتامى.

قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ ۖ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

وقال تعالى: ﴿۞لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتسابقون إلى احتضان اليتامى وتربيتهم، فيحسنون معاملتهم، وكأنهم أبناءهم من أصلابهم.. واستمرت الأمة الإسلامية على ذلك دهوراً طوالاً وأزمنة متعاقبة، حتى دخل الاستعمار بلاد المسلمين، وغيَّر كثيراً من أخلاقهم وتكافلهم، وصارت الأسرة تضيق بأفرادها، فكيف بمن يضاف إليها من هؤلاء الأيتام؟! واضطرت المجتمعات والحكومات إلى إنشاء دور للأيتام واللقطاء، ورغم أن ذلك أمر حسن في ظاهره إلا أنه يفقد اليتيم رعاية الأسرة، ويحدث في دور الأيتام واللقطاء بعض المآسي التي تنشر بين الفينة والفينة. ويعانون من إهمال وسرقة طعامهم ولباسهم، واعتداء بالضرب وسوء المعاملة، كما أن هناك حالات كثيرة من اعتداءات جنسية وغيرها، وهي حالات لا تزال فردية ولكن يخشى من انتشارها.

* * *

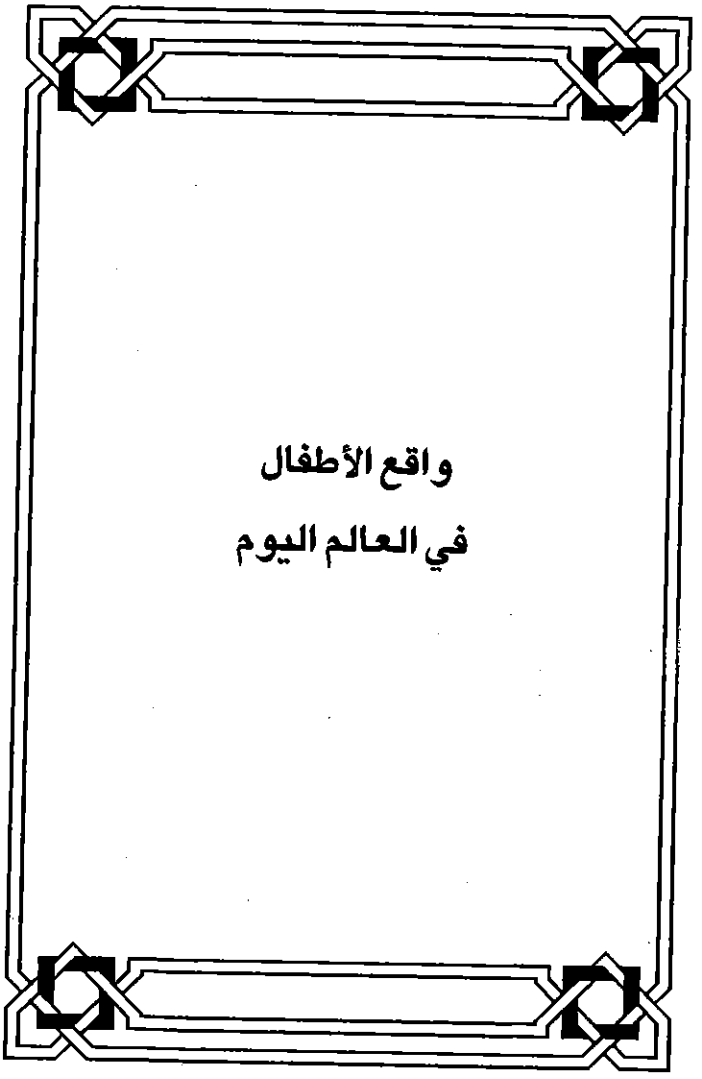

واقع الأطفال
في العالم اليوم

واقع الأطفال في العالم اليوم

تذكر تقارير المنظمات الدولية مثل اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية أن هناك أكثر من مئة مليون طفل مشرَّد في الشوارع (Street Children) دون أهل ولا مأوى. وهؤلاء يُستخدمون في مختلف أنواع الجرائم مثل النشل والسرقة والتسوُّل وتوزيع المخدرات والدعارة.

وتنظم ذلك عصابات إجرامية تتولى الإشراف على هؤلاء الأطفال وسرقة ما يحصلون عليه، كما تُصنع لبعضهم عاهات مستديمة ليتمكنوا بواسطتها من التسوُّل.

وقد ذكرت تقارير منظمات الأمم المتحدة أن مليون طفل يُدفعون دفعاً إلى الدعارة في آسية، ومثل ذلك الرقم في أمريكة اللاتينية، ويعملون في المواخير والنوادي الليلية وما يسمى صالونات التجميل والمساج، وكلها مسميات وتغطية للدعارة والمتاجرة بأبضاع هؤلاء الأطفال. ولا يقتصر ذلك

على الإناث فقط، ففي تايلند يأتي كثير من السياح الغربيين من أوروبة والولايات المتحدة وأستراليا وكندة ويطلبون الصبيان ليفعلوا بهم الفاحشة. وتوفّر لهم هذه الأماكن ما يطلبون. ويعتبر ذلك أحد مصادر الدخل القومي الهامة من السياحة!!

وقد نـدّد بهذه الأفعال الشائنة كثير من المنظمـات العالمية وحقوق الإنسان وحقوق الأطفال، وتحدثت عنها برامج تلفزيونية عديدة، ومن ضمنها تليفزيون الـ(B. B. C.) البريطاني المشهور في برنامج وثائقي مرعب أذيع في شهر حزيران ـ يونية ٢٠٠١م.

وتقـدر منظمـة الصحـة العـالميـة واليـونيسـف عـدد الأطفال المختطفين والعاملين في الدعارة في الهند سنوياً بثلاثمئة ألف طفل، وفي تايلند مئة ألف، ومثلها في الفيلبين وتايوان. (مئة ألف لكل واحدة منهما). وفي فيتنام أربعون ألفاً، وفي سيرلانكة ثلاثون ألفاً.

أما في أمريكـة اللاتينيـة فالأرقام أشد بشـاعة، ففي البرازيل وحدها نصف مليون طفل يُدفعون إلى الدعارة سنوياً.

ويعاني هؤلاء الأطفال من الأمراض الجنسية الخطيرة مثل السيلان والزهري والقرحة الرخوة والكلاميديا والهربس والإيدز.

وبحلول عام ١٩٩٨م كان هناك ثمانية ملايين طفل في العالم يعانون من الإيدز، إما بانتقاله من الأم المصابة إلى طفلها، أو عن طريق الاعتداء الجنسي على هؤلاء الأطفال.

وقد بلغ العدد في نهاية القرن أكثر من عشرة ملايين طفل مصابين بالإيدز مع عشرة ملايين أخرى يعانون من اليُتم. ويولد كل عام أكثر من نصف مليون طفل مصابين بفيروس الإيدز عن طريق أمهاتهم، كما أن مليوني طفل ما بين سن العاشرة والرابعة عشرة يصابون بفيروس الإيدز نتيجة الاعتداء الجنسي عليهم سنوياً، ومعظم حالات الإيدز في الكبار والصغار هم من القارة المنكوبة أفريقية.

آثار الحروب على الأطفال:

ويعاني الأطفال في العالم اليوم من الآثار المدمرة للحروب الأهلية والإثنيّة والنزاعات الطائفية. ويقتل في هذه الحروب يومياً آلاف الأطفال.. وفي كثير من الأحيان يتم

القتل المتعمد لهؤلاء الأطفال كما حدث في البوسنة والهرسك وكوسوفو من قبل الصرب، وكما حدث في لبنان وفلسطين من قبل اليهود في إسرائيل.

وعلى سبيل المثال قامت طائرات الهليكوبتر الإسرائيلية في (١٦) نيسان ـ أبريل ١٩٩٦م بالهجوم على سيارة إسعاف تحمل مجموعة من الأطفال بعد أن تأكدت من هويتهم، وأمطرتهم وابل قذائفها، فمزقت تلك الأجسام البريئة.

وبعدها بيومين فقط قام شمعون بيريز (الذي يسمُّونه الحالم والشاعري) بمجزرة قانا حيث لجأ مئات الأطفال والشيوخ والنساء إلى ملجأ للأمم المتحدة في قانا في جنوب لبنان، وقامت الطائرات الإسرائيلية وراجمات الصواريخ بدكّ هذا الملجأ، وقتلت مئات الأطفال والنساء والشيوخ والعجزة.

ومثلها قصة مدرسة بحر البقر حيث دكّت الطائرات الإسرائيلية هذه المدرسة وقتلت مئات الأطفال.

وفي انتفاضة الأقصى (من أيلول ـ سبتمبر ٢٠٠٠م إلى تاريخ كتابة هذا البحث في تموز ـ يوليه ٢٠٠١م) تم قتل أكثر

من (١٥٠) طفل من بينهم الرضيع ضياء الطميزي والرضيعة إيمان حجو والطفل محمد جمال الدرة، وأما الإصابات فبالآلاف خلال الأشهر الثمانية الماضية وعشرات الآلاف الذين أصيبوا بصدمات نفسية وحالات رعب.

وتتكرر المأساة في رواندة وبروندي وفي أنغولة ويوغندة والكونغو وسيراليون، وفي جنوب السودان والصومال والحبشة وإريترية. وفي كشمير، وغيرها من مناطق النزاع.

ويتعرض النساء والأطفال بالإضافة إلى ويلات الحرب والقتل المتعمد إلى الاغتصاب، كما حدث في البوسنة والهرسك من قبل الصرب، وكما حدث أيضاً في كوسوفو، وفي كشمير، وفي رواندة وبروندي... إلخ.

وتقوم المليشيات في كثير من الأحيان بتجنيد الأطفال قسراً كما يحدث الآن بواسطة جون كَرَنْك في جنوب السودان وفي مناطق أخرى من أفريقية، حيث تم تجنيد ثلاثمئة ألف طفل هناك تحت سن (١٧) سنة، وكثير منهم في سن السابعة!

وتقول إحصائيات منظمة اليونيسيف والمنظمات العالمية الأخرى إن ضحايا الحروب فيما بين عام ١٩٨٦م

و١٩٩٦م قد بلغوا مليوني طفل تمَّت إبادتهم، وستة ملايين أصيبوا بعاهات شديدة، و(١٢) مليوناً دون مأوى، وأكثر من مليون فقدوا آباءهم وتيتَّموا. وقد بلغ عدد اللاجئين نتيجة الحروب بنهاية عام ١٩٩٩م مليون طفل وامرأة.

الألغام الأرضية:

ومن المآسي التي يتعرض لها الأطفال بصورة خاصة، انتشار الألغام الأرضية، وبعضها في صورة لُعب يتجه إليها الطفل فتنفجر فيه مسببة إما قتله على الفور، أو تشوهات رهيبة تبقى معه طوال عمره.

وتقدر منظمات الأمم المتحدة أن هناك أكثر من مئة مليون لغم أرضي موزعة في أقطار العالم، منها على سبيل المثال عشرة ملايين لغم في أفغانستان، ورقم مقارب له في أنجولة. وفي كمبودية سبعة ملايين لغم، وفي العراق نفس الرقم تقريباً، وفي البوسنة مليون لغم وفي كرواتية كذلك.

وفي كوسوفو عدة ملايين من هذه الألغام المرعبة.

وقد تنادت منظمات حقوق الإنسان ومنظمات الأمم المتحدة إلى إيقاف إنتاج الألغام الفردية البشرية، ولكن

ويالليهول نرى الولايات المتحدة زعيمة المعسكر الليبرالي، والتي تكثر الحديث عن حقوق الإنسان، تقف حجر عثرة ضد إصدار قانون دولي يحرّم إنتاج هذه الألغام المدمرة للأطفال والبشر.

وتعتبر الولايات المتحدة أكبر منتج لهذه الألغام تليها إسرائيل وهنغارية ورومانية وبلجيكة وبريطانية وروسية وألمانية والبرتغال وإيطالية وإسبانية وكندة. ومن دول العالم الثالث جنوب إفريقية والهند وباكستان.

ويكلف صنع اللغم أقل من ثلاثة دولارات بينما يكلف إبطال مفعول لغم واحد ما بين ثلاثمئة وألف دولار!! ويتوفى أو يشوّه يومياً عشرات الأطفال نتيجة هذه الألغام. وفي أفريقية وحدها (٢٠) مليون لغم أرضي منها (٩) ملايين في أنغولة ومليون ونصف المليون في الصومال.

أطفال العراق:

ويعاني أطفال العراق معاناة شديدة نتيجة الحصار الذي تفرضه الولايات المتحدة على شعب العراق بزعم أن ذلك يقوض أركان النظام.. وما ازداد النظام إلا طغياناً وجبروتاً نتيجة هذه السياسة الخرقاء.. وبينما يموت آلاف

الأطفال سنوياً، ويعاني الملايين منهم من الأمراض وسوء التغذية نجد أن أركان النظام يعيشون في رفاهية متناهية، وتبنى القصور الرئاسية، بينما لا يجد أفراد الشعب ما يسد رمقهم. وقد مات أكثر من مليون ومئتي ألف طفل عراقي نتيجة هذا الحصار منذ حرب الخليج الثانية عام ١٩٩١م حتى اليوم ١٩٩٩م، وأصيب الملايين منهم بالتشوهات والسرطان وحدوث الإجهاض نتيجة استخدام اليورانيوم المخصَّب في أثناء الحرب من قبل الولايات المتحدة وبريطانية.

عمل الأطفال:

ونتيجة للفقر المدقع الذي يعاني منه الغالبية من سكان العالم نجد انتشاراً رهيباً لاستخدام الأطفال في الأعمال، فهناك حوالي (٨٠٠) مليون طفل في سن أقل من (١٥) عاماً يعملون يومياً للحصول على ما يبقي أودهم. وبالتالي يفقدون حقهم في التعليم، ولا يجدون أي فرصة للعب مثل أترابهم. ليس هذا فحسب، ولكن غالبيتهم تعمل أعمالاً شاقة وخطرة تعرّض صحتهم وحياتهم لكثير من المخاطر. فهناك من يعمل في المناجم وفي المحاجر وتكسير الأحجار وحمل الأثقال وأعمال كثيرة خطرة ولساعات طويلة يومياً تبلغ في معدلها اثنتا عشرة ساعة.

وتذكر تقارير المنظمات الدولية أن في العالم الثالث ما بين خمسين وستين مليون طفل من سن الخامسة حتى الحادية عشرة يعملون في أعمال خطرة تؤثر على صحتهم وحياتهم.

سوء توزيع الثروات:

وقد ذكرت وكالات الأنباء تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية لعام ١٩٩٩م[١] أن ثروة أغنى ثلاثة رجال في العالم تتجاوز مجموع إجمالي الناتج القومي لخمسة وثلاثين دولة نامية يزيد سكانها عن ستمئة مليون نسمة. نعم دخل ثلاثة أشخاص فقط يزيد عن دخل ستمئة مليون فرد من أفراد العالم. أما ثروة المئتي شخص الأكثر ثراء في العالم فإنها تفوق دخل (٢٤٠٠) مليون فرد من سكان العالم!! أي عدالة هذه في توزيع الثروات!!

ونتيجة لهذا الخلل الرهيب في توزيع ثروات العالم تستولي الدول المتقدمة والتي تشكل (١٥) بالمئة من سكان العالم على أكثر من (٨٥) بالمئة من ثرواته.

---

(١) الحياة العدد (١٣٢٧٥) في ١٣/٧/١٩٩٩.

كما أن (٩٧) بالمئة من براءات الاختراع في العالم تعود للدول الصناعية في أوروبة والولايات المتحدة واليابان. وتعاني الدول الفقيرة من سوء الإدارة وأنظمة متعفنة متسلطة، ومن الديون الرهيبة، حيث نجد أن خدمة الدين (أقساط الدين زائد الربا) تفوق الدخل القومي بأكمله. وفي تنزانية يزيد المبلغ الذي تدفعه سنوياً لتسديد ديونها مع الأرباح (الربا) عن تسعة أضعاف ميزانية الصحة، وأربعة أضعاف ميزانية التعليم فيها.

وفي تركية بلغت فوائد القروض (١٥٠) بليون دولار خلال الخمسة عشرة سنة الماضية. وفي عام ١٩٩٩م بلغت الميزانية (٤٥) بليون دولار، يخصص منها (٢٥) بليون دولار للديون الداخلية، وخمسة بليون لفوائد الديون الخارجية، أي أن الربا على الديون بلغ (٦٧) بالمئة من الميزانية كلها[١].

وقد ازداد الأمر سوءاً عام ٢٠٠١م واضطرت الحكومة إلى مزيد من الاستدانة وخفض العملة إلى درجة مخيفة، ورغم ذلك كله فإن زمرة المتحكمين في أزمة الحكم في هذه

---

(١) المجتمع ٣/ ٨/ ٩٩.

البلاد المتخلفة تستولي على ما بقي من الثروات.

والواقع أن معظم هذه الدول غنية بثرواتها الطبيعية، ولكن الدول الغربية منذ عهد الاستعمار إلى اليوم تستولي على هذه الثروات الهائلة من النفط واليورانيوم والذهب والمعادن والمواد الخام بأسعار تافهة. وبواسطة البورصة يتم امتصاص آلاف الملايين من الدولارات يومياً فالبورصة بالعملات تبلغ تريليون ونصف التريليون[1] دولار يومياً، وإذا افترضنا أن ربح هذه العمليات لا يزيد عن واحد بالمئة يومياً فإن ذلك يعادل (١٥٠٠٠) مليون دولار. وهو مبلغ يزيد عن ميزانية كثير من الدول.

كما يتم في البورصة تجارة الذهب والمعادن النفيسة والبترول يومياً، بالإضافة إلى أسهم الشركات وسندات الحكومة... إلخ. بمبالغ ذات أرقام فلكية، وتذهب أرباحها التي تصل إلى التريليونات في العام الواحد إلى دهاقنة المال وأربابه المتحكمين في بورصات العالم.

وكلنا يذكر سوروس اليهودي الذي استطاع عن طريق المضاربة بالبورصة أن يركّع أسواق شرق آسية، حتى ضجَّ

---

(١) التريليون يساوي مليون مليون.

منه علناً رئيس وزراء ماليزية محاضير محمد. . واستطاع هذا اليهودي الماكر أن يلعب بالأسواق المالية، وأن يكسب آلاف الملايين من الدولارات تاركاً دول شرق آسية تئن وترزح تحت أعباء انهيار عملاتها. وكما قال محاضير محمد فإن جهود ثلاثة عقود من التنمية والجهد والعرق ذهبت أدراج الرياح خلال أيام من التلاعبات بالأوراق المالية والعملات.

ونتيجة هذا النظام الاقتصادي الفاسد المبني على الربا والغش والخداع والتلاعب بالأوراق المالية وبيوع الغرر، وما لا وجود له سوى في الأوهام، وخفض العملات ورفعها من خلال التلاعب، فإن معظم دول العالم الثالث تخسر آلاف الملايين من الدولارات يومياً[1].

وفي السبعينيات عندما قام الرئيس الأمريكي نيكسون بفك الارتباط بين الذهب والدولار فقفز سعر الذهب من أربعين دولاراً للأونصة إلى أربعمئة. ثم تمَّ التلاعب بسعرها حتى وصل إلى تسعمئة دولار. . وبعد أن تم امتصاص ثروات أغنياء البترول في تلك اللعبة الخطرة أعيد خفض

---

(١) انظر كتاب (فخ العولمة) في سلسلة عالم المعرفة الكويتية. (الناشر)

الذهب، فخسر أولئك الأغنياء آلاف الملايين من الدولارات في غمضة عين.. وخسرت معها دولهم.

وتقوم الدول الغربية منذ أن انتهى عهد الاستعمار المباشر بإقامة مجموعة من الأنظمة الفاسدة في دول العالم الثالث تتولى عن طريقها سرقة ثروات هذا العالم المنكوب بهذه الحكومات العسكرية المستبدة الفاسدة، حتى إذا طفح الكيل، وثارت هذه الشعوب، قامت الدول الغربية من وراء ستار باستبدال طاغية بآخر تُلهي به تلك الشعوب المسكينة المقهورة، وتدخلها في دوامات من الحروب الأهلية.. وتضطرها إلى مزيد من الاقتراض والخضوع لهيمنة البنك الدولي والدول المانحة!!

وآخر مثال لذلك ما حدث لمبوتو سيسو سيكو الحاكم المستبد الطاغية لزائير، والذي جاءت به فرنسة والولايات المتحدة ليحكم ما كان يسمى الكونغو، ثم غيَّر اسم الكونغو إلى زائير. فلما ثار الشعب وضاق من استبداده وتضييع ثروته من الألماس واليورانيوم جاءت له الولايات المتحدة بلورين كابيلا، ومات مبوتو مطروداً هارباً يعاني من السرطان. بالضبط كما فعلت من قبل بشاه إيران محمد رضا بهلوي. وبماركوس في الفلبين والقائمة طويلة طويلة.. فهي تتخلى

عن أصدقائها بعد أن يُستهلكوا ويصبحوا عبئاً عليها، وتأتي بوجوه جديدة ومسرحيات جديدة. ولكن امتصاص الثروات يستمر، وفقر شعوب العالم الثالث يزداد.

ويموت الأطفال من المسغبة ونتيجة فقد الأدوية والتطعيمات، وفي مهاوي الجريمة، وفي الأعمال الشاقة التي يمارسونها من أجل الحصول على ما يسد الرمق.. هذا بالإضافة إلى وفاة الملايين نتيجة الاعتداءات في الحروب وأثناء الهجرات وبالألغام.. ونتيجة للأمراض الجنسية والإيدز!!.

الإجهاض المتعمد (الإجرامي):

لا يعاني الأطفال بعد وجودهم إلى الدنيا من ويلات الفقر والعدوان فحسب، وإنما يعانون أيضاً قبل أن يولدوا. ففي عالم اليوم يتم قتل خمسين مليون طفل سنوياً في كافة أرجاء الأرض بسبب ما يسمى الإجهاض الاختياري (Elective Abortion) والذي كان يُدعى إلى عهد قريب جداً الإجهاض الجنائي (الإجرامي) Criminai Abortion الذي تعاقب عليه القوانين، ولكن نتيجة الفقر وانتشار الزنا وتحطم كيان الأسرة فإن الإجهاض قد انتشر انتشاراً ذريعاً في كافة

أصقاع الأرض ماعدا الدول الإسلامية التي لا يزال الإجهاض فيها محدوداً بالنسبة لغيرها . .

ولا يقتصر الإجهاض على الدول الفقيرة فحسب، وإنما يتعداه إلى الدول الغنية، وذلك راجع إلى تحطم القيم، وانهيار كيان الأسرة، وانخراط المرأة على نطاق واسع في ميدان العمل.

ففي الولايات المتحدة يتم إجهاض مليون وستمئة ألف جنين سنوياً. وفي دول أمريكة اللاتينية ـ وهي كلها دول **كاثوليكية** تحرّم الإجهاض في دينها أشد التحريم ـ يتم إجهاض ثلاثة ملايين طفل سنوياً. وفي إسبانية والبرتغال يتم إجهاض مليون امرأة كل عام، وذلك نتيجة مباشرة للسياحة المزدهرة في شبه الجزيرة الإيبرية، وهي أيضاً **دولة كاثوليكية**.

وفي بقية دول أوروبة الغربية أكثر من مليون حالة إجهاض. وفي روسية يجهض أكثر من مليوني طفل سنوياً، وفي اليابان (٣) ملايين، وفي الصين أكثر من ثلاثة ملايين سنوياً (عدد سكان الصين ١٢٠٠ مليون) وفي دول أوروبة الشرقية أكثر من مليوني حالة إجهاض سنوياً. وكلها ناتجة عن انتشار الزنا والفقر وعدم توفر حبوب منع الحمل.

تشوّه الأجنة:

لا يعاني الأطفال من الاعتداء عليهم بالإجهاض قبل أن يولدوا فقط، ولكن يتم الاعتداء عليهم أثناء الحمل أيضاً بسبب التعرض للمواد الكيماوية، والعوادم، وتلوث البيئة، وبسبب تدخين الأمهات (وحتى الآباء) أثناء فترة الحمل. كما أن شرب الخمور وتعاطي المخدرات يؤدي إلى إصابة ملايين الأطفال بإصابات مختلفة، وهم لا يزالون في ظلمات الأرحام.

وكذلك تفعل الأمراض الجنسية مثل الزهري والسيلان والكلاميديا والهربس والإيدز.. وكلها تؤدي إلى إصابة ملايين الأطفال بهذه الأمراض الخطيرة سنوياً.

وقد بلغ عدد الأطفال المصابين بالإيدز حتى نهاية عام ١٩٩٨م ثمانية ملايين طفل، أصيب أكثرهم بالإيدز أثناء الولادة من أم مصابة بهذا المرض، كما أصيب بعضهم بسبب الرضاعة من أم مصابة، وبعضهم أصيب بالإيدز نتيجة اعتداء جنسي على هذا الطفل كما سبق أن أشرنا إليه من قبل.

وقد بلغ العدد التراكمي للأطفال المصابين بالإيدز في بداية عام ٢٠٠١م أحد عشر مليون طفل.

ويولد كل عام نصف مليون طفل مصاب بالإيدز، كما أن مليوني طفل ما بين سن العاشرة والرابعة عشرة يصابون بفيروس الإيدز سنوياً نتيجة الاعتداء الجنسي عليهم.

وقد استعرض كاتب هذه السطور الأسباب المؤدية إلى تشوُّه الأجنة في كتاب بعنوان (الجنين المشوَّه والأمراض الوراثية: الأسباب والعلامات والأحكام)[1] فليرجع إليه من يريد المزيد من التفاصيل في هذا الموضوع.

الحرمان من الرضاعة:

لم تعرف البشرية إرضاع المواليد من بني الإنسان بألبان الحيوانات على نطاق واسع إلا في القرن العشرين. وقد بدأت تلك الموجة في أثناء الحرب العالمية الأولى (١٩١٤م ـ ١٩١٨م) في أوروبة لانشغال كثير من الأمهات في المجهود الحربي.. ثم زاد ذلك ضراوة بخروج المرأة الأوروبية إلى ميدان العمل، واستمرت الزيادة باضطراد إلى بداية الحرب العالمية الثانية، حينما قلَّ إنتاج المصانع من الألبان المجففة بسبب الحرب، ثم عاد الأمر على أشد مما

---

(١) إصدار دار القلم ودار المنارة ـ جدة، ١٩٩١م.

كان بعد انتهاء الحرب عام (١٩٤٥م). واستمر الخط البياني للألبان المصنعة في أوروبة والدول الصناعية الأخرى يوالي صعوده طوال الخمسينيات والستينيات من القرن العشرين.

ولكن منذ بداية السبعينيات وإلى اليوم ازداد الوعي بأهمية الرضاعة نتيجة الأبحاث المتعددة التي أثبتت فوائد الرضاعة وأضرار الألبان المجففة على أطفال بني البشر.

وبدأت الرضاعة تزداد يوماً بعد يوم في البلاد المتقدمة صناعياً رغم العوائق الكثيرة التي تقف أمام الرضاعة، وأهمها خروج المرأة إلى ميدان العمل، وعدم تفرغها للرضاعة، مما دعا المنظمات العالمية إلى زيادة إجازة فترة النفاس والرضاع إلى شهرين بدلاً من أسبوعين، وإلى تهيئة مكان قريب من مكان العمل تستطيع المرضع فيه أن تعود إلى طفلها كل ثلاث ساعات لترضعه ثم تعود إلى العمل. وقد انتشر هذا النظام في الولايات المتحدة، ووجدت الشركات والدوائر الحكومية أن إيجاد مكان مناسب لحضانة الأطفال الرضع أثناء عمل الأم، والسماح للمرأة بإرضاع طفلها لا يعوق عملها، ولا يقلل من الإنتاج، بل ربما حسَّن من أداء المرأة العاملة بعد أن تطمئن على طفلها وإرضاعه.

أما في الدول النامية (العالم الثالث) فإن الرضاعة

كانت هي الأساس لإرضاع الأطفال وتغذيتهم، فإن لم تستطع الأم أن ترضع طفلها لأي سبب كان فإن المرضعات يقمن بهذا الواجب، إما بأجر أو تطوعاً.. وإلى عهد قريب كان الطفل يرضع من أمه أو من إحدى قريباتها أو جاراتها.. وربما يرضع الطفل من أكثر من واحدة.. وكان هذا شائعاً جداً[1].

ومع موجة التغريب بدأت الرضاعة تنحسر في العالم الثالث. وعرفت شركات تصنيع الألبان المجففة أن مستقبلها هو في دول العالم الثالث ذي الكثافة السكانية العالية، والخصوبة المرتفعة، فكثّفت من حملاتها الدعائية حتى إنها في بداية الثمانينيات كانت تبيع ما قيمته ألفي مليون دولار كل عام لدول العالم الثالث الفقير.

وقد لعبت هذه الشركات دوراً هاماً في انحسار الرضاعة في العالم الثالث، بالإضافة إلى تغيير نمط الحياة، وانتشار تعليم الفتيات!! وخروج المرأة إلى ميدان العمل.

وقد أوضحت الأبحاث الكثيرة أن الأمهات أهملن

---

(١) كما حدث للنبيّ ﷺ إذ أرضعته أمه آمنة أولاً، ثم ثويبة مولاة أبي لهب، ثم حليمة السعدية.

الرضاعة، ولجأن إلى القارورة والألبان المجففة مع ازدياد التعليم، والهجرة إلى المدينة، ودخول ميدان العمل.

ففي بحث في تشيلي (أمريكة اللاتينية) قام به مارين وزملاؤه ونشرته المجلة الطبية السعودية عام ١٩٨١م[١] جاء فيه أن (٨٥) بالمئة من الأمهات كُنَّ يرضعن أولادهن في سن ستة أشهر عام ١٩٤٠م وبحلول عام ١٩٧٤م تغيّر الوضع، وانقلب بحيث إن (٧٧) بالمئة في الأرياف كُن قد استبدلن بالرضاعة القارورة والألبان المجففة.

وفي المملكة العربية السعودية وجد الأستاذ الدكتور زهير السباعي عام ١٩٦٧م أن (٩٠) بالمئة من الأمهات يفطمن أولادهن في نهاية السنة الثانية من العمر، ويتم إرضاع جميع الأطفال تقريباً في الأشهر الستة الأولى من حياتهم، وذلك في منطقة تربة[٢]. ولكن هذا الاتجاه المحمود تغيّر تغيراً كبيراً بحلول عام ١٩٨١م، وصارت نسبة محدودة هي التي تكمل الرضاعة حولين كاملين.

---

(١) Marin P: Promotion of Breast Feeding in Chile. Saudi Med J, 1981 2(Supp 1): 30-36.

(٢) د. زهير السباعي: صحة الأسرة، الكتاب العربي السعودي، ١٩٨٣م.

ووجد باحثون آخرون نفس الاتجاه الخطير حيث يذكر الدكتور الناصر في بحثه عن الرضاعة في قرى تهامة بالمملكة العربية السعودية أن معظم الأمهات يكتفين بالرضاعة لبضعة أشهر، ثم يهرعن إلى القارورة[١].

ووجدت الدكتورة منيرة باحسين في دراستها لـ(١٩٨) طفل من المنطقة الشرقية عام ١٩٨١م أن (٤٦) بالمئة فقط من الأمهات كُنَّ يرضعن أولادهن[٢].

وفي بحث الدكتورة لوسون في المستشفى العسكري بالرياض ١٩٨١م ظهر أن (٤١) بالمئة من الأطفال يتغذون بالألبان المجففة عند بلوغهم ستة أشهر، وأن البقية (٥٩) بالمئة يرضعون ويستعملون القارورة معاً[٣].

وفي بحث لجانيت والياس ١٩٨٢م[٤] شمل (٥١٠) طفلاً في مراكز الرعاية الصحية بالمملكة تبين أن (٣٨) بالمئة

---

(١) Al Nasser AN: Saudi Med J 1991, 12(3): 236-240.

(٢) Abaheseen MA: Ecology of Food and Nutrition 1981, 10: 163-8.

(٣) Lawson M. Infant Feeding in Riyadh. Saudi Med J 1981, 2(Supp 1): 26-9.

(٤) Janet B, Elias T: Saudi Med J 1985, 6: 169-176.

فقط من الأطفال يرضعون من أمهاتهم عند بلوغهم ستة أشهر، وأما الباقون فيلتقمون القارورة.

ووضحت دراسة مماثلة قامت بها الدكتورة رفيدة خاشقجي وخالد مدني في المنطقة الغربية أن الرضاعة انخفضت مباشرة بعد الولادة من (٩٥) بالمئة إلى (٧٩) بالمئة بعد مرور أشهر قليلة فقط[١].

وأرجع الدكتور حق في بحثه عن الرضاعة في الرياض ١٩٨٣م[٢] أسباب انحسار الرضاعة إلى:

١ ـ موجة التغريب والتأثر بالحضارة الغربية.

٢ ـ التعليم: كلما زاد تعليم الفتاة كلما قلَّ إرضاعها لأطفالها.

٣ ـ عمل الأم خارج المنزل.

٤ ـ توفر الألبان المجففة بأنواع مختلفة، والدعاية المغرية لاستعمالها.

---

(١) د. خالد مدني و د. رفيدة خاشقجي: الرضاعة الطبيعية، دار المدني، جدة، ١٩٩٠م.

(٢) Haque KN: Annals Tropical Paediatrics 1983, 3: 129 - 132.

وذكرت دبورة هيفتي في ورقتها المقدمة عن تاريخ واتجاهات الرضاعة في ندوة عن الرضاعة عقدت في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض ١٩٨٣م[١]، أن شركات الألبان المجففة لعبت دوراً هاماً، ولا تزال تلعب، في انحسار الرضاعة في الدول النامية. ومما زاد المشكلة تعقيداً ما كانت تقوم به كثير من المستشفيات حيث تُبعد المولود عن أمه، وتمنع الأم من إرضاعه لمدة يومين أو ثلاثة.. وفي تلك الأثناء يُعطى المولود القارورة ومحلول الكلوكوز والألبان المجففة.. ومما يزيد الطين بلّة أن الأم عند خروجها من المستشفى تُعطى مجموعة من علب الألبان المجففة المهداة من شركات الألبان!!.

ويتفق الدكتور الشاذلي[٢] في بحثه مع ما وصل إليه الدكتور حق في الأسباب المؤدية إلى إهمال الرضاعة، ولكنه غيّر الترتيب، فهي عنده كالآتي:

١ ـ عمل المرأة.

---

(١) Hefty o: History and Trends in Breast Feeding. Proceedings of the Symposium on Current Trends in Breast Feeding, 1983, King Faisal Specialist Hospital, Riyadh.

(٢) El Shazali H: Saudi Med J 1981, 2(Supplement 1): 23-25.

٢ ـ موجة التغريب والنزوح إلى المدن.

٣ ـ الدعاية القوية من شركات الألبان المصنعة.

٤ ـ استخدام حبوب منع الحمل (الهرمونية).

ويذكر الدكتور الفريح أن في الرياض (٣٦) نوعاً من أنواع الألبان المجففة، بل إن القرى خارج الرياض بها أكثر من (١٢) نوع من أنواع الألبان المجففة[١]. وهذا في رأيه من الأسباب الهامة لانحسار الرضاعة.

وفي دراسة موسعة للرضاعة للدكتور محمد السكيت[٢] في المملكة العربية السعودية وجد الباحث أن (٨) بالمئة من المواليد (بعد الولادة مباشرة) كانوا يتغذون من القارورة، ولكن النسبة ارتفعت إلى (٣٠) بالمئة بحلول ستة أشهر، زادوا إلى (٦٠) بالمئة عند بلوغهم العام الأول من حياتهم.

وقد تبيَّن في هذه الدراسة الموسعة أن المرأة الأمية تُرضع طفلها ما معدله سنة وخمسين يوماً، بينما الحاصلة على الابتدائية تُرضع عشرة أشهر فقط تنخفض عند حصولها

---

(١) Al Frayh: Saudi Med J 1986, 7(3): 218 - 226.

(٢) Al Sukait M: Saudi Med J 1988, 9(6): 596 - 601.

على الثانوية إلى ثمانية أشهر ونصف، فإذا ما تخرجت من الجامعة كان معدل إرضاعها خمسة أشهر فقط، وهي نتيجة مرعبة تدل على أن التعليم لا يؤدي غرضه، بل على العكس من ذلك. وهذا يستدعي مراجعة تامة لمناهج التعليم الموجودة، إذ إن المفروض أن الرضاعة تزداد مع التعليم كما هو حادث اليوم في أوروبة والولايات المتحدة حيث نرى الرضاعة تزداد مع مستوى التعليم. . ففوائد الرضاعة لا تكاد تُعد ولا تحصى وسنلمح إلى شيء منها فيما بعد.

ووجد الدكتور السكيت وزملاؤه أن التي تعيش في الريف ترضع في المعدل (١٤) شهراً، بينما التي تسكن في المدينة لا ترضع سوى تسعة أشهر ونصف في المعدل. كما وجدوا أنه كلما زاد دخل الأسرة كلما قلّت الرضاعة. فالأسرة التي دخلها أقل من (٢٥٠) دولار شهرياً ترضع الأمهات فيها (١٤) شهراً ونصف الشهر، بينما الأسرة التي دخلها أكثر من (١٥٠٠) دولار شهرياً ترضع الأمهات فيها سبعة أشهر فقط. وترضع ربة البيت التي لا تخرج إلى ميدان العمل سنة وشهراً في المعدل، بينما لا تُرضع العاملة والموظفة سوى ستة أشهر.

والغريب حقاً ما وجده الباحثون من أن التي تلد في

المستشفى تُرضع تسعة أشهر ونصف الشهر، بينما التي تلد في البيت ترضع لمدة سنة و(١٥) يوماً في المعدل. وهي ظاهرة غريبة تدل على سوء خدمات مستشفياتنا حيث تُمنع الوالدة من إرضاع وليدها ليوم أو يومين، ثم تعطى عند خروجها من المستشفى هدية من الألبان المجففة.

هكذا كان الوضع إلى الثمانينيات، أما الآن فقد تغير الوضع بفضل الله في الغالبية الساحقة من مستشفيات المملكة الحكومية والخاصة، حيث تتم المبادرة إلى تشجيع الأم بإرضاع وليدها بعد ولادته مباشرة أو بسويعات، كما تُشجع وتحثُّ الأمهات على إرضاع أولادهن. ولا يُعطين الألبان المجففة المقدمة هدية من الشركات.

ووجد الباحثون أيضاً أن من يستخدمن وسائل منع الحمل يُرضعن لمدة سبعة أشهر فقط في المعدل. بينما اللائي لا يستخدمن هذه الحبوب يرضعن لسنة كاملة وعشرين يوماً في المعدل. ومن المعلوم أن حبوب منع الحمل تقلل من إفراز اللبن، كما أن الهرمونات فيها قد تؤثر على الرضيع.

ودراسة الدكتور السكيت وزملاؤه من أمتع وأوسع الدراسات في موضوع الرضاعة في المملكة العربية السعودية

شملت (١٢٠٠٠) منزل في الفترة من كانون الثاني - يناير إلى حزيران - يونيو ١٩٨٥م وتمت فيها ولادة (٢٠١٠) من الأطفال الذين تمت متابعتهم لمدة حولين كاملين، فكانت بذلك - حسب علمي - أشمل وأوسع دراسة في هذا الموضوع تجري في المملكة حتى اليوم.

أهمية الرضاعة وفوائدها:

تذكر منظمة الصحة العالمية[١] أن عشرة ملايين طفل يتوفون سنوياً في العالم الثالث نتيجة أمراض الجهاز الهضمي والإسهال، وأغلب هذه الوفيات ناتجة عن تغذية الأطفال بالألبان المصنعة بواسطة القارورة، حيث لا يتم التعقيم كما ينبغي، وتكون الكمية من اللبن مخففة بالماء، وتسبب إصابة أكثر من تسعة ملايين طفل بنقص شديد في التغذية مما يؤدي إلى إصابتهم بالعديد من الأمراض والوفيات المبكرة[٢] ولذا ترى المنظمات الصحية العالمية التي تُعنى

---

(١) WHO Contemporary Patterns of Breast Feeding. Report on WHO Collaborative Study on Breast Feeding. WHO Geneva 1981.

(٢) Elidrissy A. T: islamic View piont of breast feeding. Proceedings of symposium on current trends in breast feeding. King Faisal Specialist Hospital, Riyadh. 3rd October, 1983.

بشؤون الأطفال وصحتهم مثل اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية أن إرضاع المواليد من أمهاتهم لمدة عامين سينقذ بإذن الله أكثر من عشرة ملايين طفل يتوفون سنوياً بسبب الإسهال وسوء التغذية وأمراض أخرى كثيرة[١].

وتذكر مجلة اللانسيت الطبية البريطانية المشهورة في افتتاحيتها ١٩٩٤م[٢] أن الرضاعة تنقذ مليوناً من الأطفال بما توفره من تحسين جهاز المناعة، وهذا الرقم غير الملايين العديدة الذين يمكن أن تنقذهم الرضاعة، والذين يتوفون نتيجة الإسهال والأمراض المعدية الأخرى.

ويعتبر اللبا (وهو اللبن الذي يفرز بعد الولادة مباشرة ويستمر لبضعة أيام) مهماً جداً لحياة الطفل ومناعته ضد الأمراض. ولم أر أحداً من القدماء تنبّه إلى أهمية اللبا سوى الشافعية حيث أوجبوا على الأم إرضاع المولود اللبا، لأنه لا يعيش بدونه غالباً. وغيرها لا يغني[٣]، وهي نظرة عجيبة

---

(١) Victoria CG. etal: Evidence for Protection by breast feeding against infant deaths from infectious diseases in Brazil. Lancet 1987, ll: 319-321.

(٢) Editorial: A Warm chain for breast feeding. Lancet 1994, 344: 1239-1241.

(٣) د. وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته: ٧/ ٦٩٧ ـ ٧١٦، دار الفكر، بيروت ١٩٨٥م.

جداً حيث إن جميع الأطباء القدامى مثل ابن سينا والرازي وابن الجزار القيرواني والبلدي. . . إلخ. كلهم يصرون على أن اللبا غير مفيد للطفل، وأن على الوالدة أن لا ترضع طفلها بعد الولادة مباشرة، وإنما تبدأ ذلك في اليوم الثالث أو ما حوله.

والغريب جداً أن هذه النظرة الغبية كانت منتشرة في الطب الحديث وفي المستشفيات، حيث يُبعد الطفل المولود عن أمه لمدة (٢٤) ساعة أو (٤٨) ساعة قبل أن ترضعه. . واستمر هذا الإجراء الخاطئ بل الشديد الخطأ إلى السبعينيات من هذا القرن في أوروبة وإلى الثمانينيات من القرن العشرين في معظم دول العالم الثالث. . وربما في بعض المستشفيات إلى اليوم!!.

ويمتاز اللبا بكثافته وبغناه بالبروتينات، وبالذات الكلوبيولينات المناعية (Immunoglobulins) التي لها خاصية مدافعة الأمراض ومقاومتها، وأكثرها وجوداً الكلوبيولين المناعي من نوع (أ) الإفرازي (Secretary Immunoglobulin IgA) وهو بروتين مهم لمقاومة مختلف أنواع البكتريا وبعض أنواع الفيروسات مثل فيروس شلل الأطفال وفيروس الحصبة وفيروس النكاف وفيروس التهاب الدماغ الياباني.

ومن ميزات اللبا أنه يحتوي على فيتامين (أ) وتركيز الكلور والصوديوم، وله قدرة عجيبة على تليين أمعاء الطفل، وبالتالي إفراز مادة العقي (Meconium) التي لو بقيت في الأمعاء لأضرت بالطفل وسببت انسداداً في أمعائه.

ويحتوي اللبا أيضاً على العديد من الخلايا البيضاء واللمفاوية المقاومة للأمراض، كما يحتوي على أكثر من مئة أنزيم، وعلى معادن مختلفة، وخاصة عنصر الزنك، بالإضافة إلى العديد من الفيتامينات.

ويمكننا أن نوجز فوائد الرضاعة فيما يلي:

بالنسبة إلى الرضيع:

١ ـ انخفاض حدوث الالتهابات الميكروبية لأن لبن الأم معقم جاهز، بينما ألبان القارورة تحتوي على العديد من الميكروبات وخاصة في العالم الثالث. ويمكن إنقاذ ملايين الأطفال الذين يتوفون سنوياً بمجرد الرضاعة.

٢ ـ يحتوي لبن الأم على مضادات الأجسام والبروتينات المناعية ومجموعة كبيرة من خلايا الدم البيضاء المقاومة للأمراض بالإضافة إلى أكثر من مئة أنزيم.

٣ ـ يحتـوي لبن الأم على عامل مهم ينمي نوعـاً من البكتريا المفيدة التي تستوطن الأمعاء، والتي تقوم بوقايـة الطفل من كثير من أمراض الجهاز الهضمي. وتدعى هذه البكتريا العُصيَّـة اللبنية المشقوقة (Lactobacillus bifidus).

٤ ـ يحتوي لبن الأم على مادة الأنترفيرون الهامة والتي تقاوم الغزو الفيروسي.

٥ ـ يحتـوي لبـن الأم علـى مـواد مضـادة للسمـوم (Antitoxiins) وبالذات سموم بكتريا (ضمات) الكوليرة.

٦ ـ لا يسبب لبن الأم أي حساسية للطفل بينما تبلغ نسبة أمراض الحساسية في الألبان المجففة (٣٠) بالمئة من الأطفال الذين يتناولونها.

٧ ـ لبن الأم فقيـر في الحامض الأميني فينايل الآينن (Phenylalaniine)، وبالتالي فإن الأطفال الذين يعانون من مرض وراثي يسمى بيلة فينايل كيتون (Phenyl Ketonuria) يستطيعون أن يرضعوا من أمهاتهم دون حدوث مضاعفات خطيرة، ويمنعون منعاً باتاً من الألبان المجففة المصنعـة لاحتوائها على كميات كبيرة من الحامض الأميني فينايل الآنين.. ولابدَّ من تصنيع أغذية لا يوجد بها هذا الحامض الأميني.

٨ ـ لبن الأم غني بالزنك. ولذا فإن الأطفال الذين يعانون من مرض وراثي خطير لا تظهر عليهم أي أعراض طالما كانوا يرضعون من أمهاتهم أو من مرضعات بشريات، ولابدَّ أن تستمر الرضاعة في هذه الحالة حولين كاملين. أما إذا اعتمد الطفل على ألبان الأبقار فإنه يصاب بالمرض بصورة خطيرة جداً، وغالباً ما يتوفى دون الحولين.

٩ ـ وفاة المهد تكثر نسبياً لدى الأطفال الذين يتغذون بالقارورة والألبان المصنعة، بينما هي نادرة جداً لدى الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم.

١٠ ـ لا يعاني الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم من الإمساك أو الإسهال إلا نادراً جداً بالمقارنة مع من يتغذون على الألبان المصنعة.

١١ ـ الرضاعة تساعد على تكوين الأسنان، وجعل الفك سليماً دون اعوجاج، بينما التقام القارورة يؤدي إلى اعوجاج وسوء نمو الأسنان مما يجعلها تحتاج إلى عمليات تقويم فيما بعد.

١٢ ـ الرضاعة تحمي من مجموعة خطيرة من الأمراض منها البول السكري الذي يصيب الأطفال (النوع

الأول)، وتصلب الشرايين، وبعض أنواع السرطان، والسمنة. وتخفف من وقع أمراض وراثية كثيرة وخطيرة مثل التليف الكيسي (Cystic Fibrosis)، وبيلة فينايل كيتون (Phenyl Ketonuria)، ومرض نقص الزنك الوراثي، ومرض سيلياك (Celiac Diseas) (المرض الجوفي) الذي يصيب الجهاز الهضمي.. وكل هذه الأمراض تحدث بصورة أخف لدى من يرضعون من أمهاتهم بالمقارنة مع من يلتقمون القارورة.

١٣ ـ لا يحدث الكساح لدى من يرضعون، بينما يحدث الكساح بنسبة غير قليلة لدى الأطفال الذين يتغذون على ألبان الأبقار المجففة. وذلك لأن لبن الأم (أو المرضع) يحتوي على كمية ذائبة من فيتامين (د) يسهل امتصاصها، بينما يعتبر لبن الأبقار فقيراً في فيتامين (د).. كذلك فإن تسخين لبن البقر يؤدي إلى فقدانه جزءاً مما يحويه من الفيتامينات.

١٤ ـ يمتص الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم الحديد بصورة أفضل من أولئك الذين يتغذون بألبان الأبقار. وذلك لوجود مادة لاكتوفرين في لبن المرضع، وهي مادة تساعد على امتصاص الحديد. كما أن في لبن الأم مادة

بروتينية أخرى تتحد بالحديد وأجزاء من الخلايا بحيث لا يترك الحديد حراً في الأمعاء. وقد وجد أن الحديد الحُرَّ مهمٌّ لنمو بعض البكتريا العدوانية. وبالتالي فإن حرمان هذه البكتريا من الحديد يؤدي إلى إضعافها وسهولة القضاء عليها.

١٥ ـ تؤدي التغذية بالألبان المجففة للمواليد إلى زيادة في عدد من الهرمونات في جسم الطفل مثل الأنسولين والموتولين والنيوروتنسين. وهذه كلها لها علاقة بأمراض الاستقلاب التي تكثر عند من يُغذَّون بألبان الأبقار وتندر فيمن يرضعون.

١٦ ـ يحتوي لبن الأم على أحماض دهنية غير مشبَّعة وحيدة ومتعددة (Mono and Polyunsaturated Fatty Acids) وهي أحماض دهنية هامة لبناء الجهاز العصبي بينما يحتوي لبن الأبقار على أحماض دهنية مشبّعة لها علاقة فيما بعد بتصلب الشرايين والسمنة. كما توجد في لبن الأم خمائر خاصة تساعد على تحلل الدهون وسهولة امتصاص الكالسيوم.

١٧ ـ يحتوي لبن الأم على المعادن المطلوبة بكميات متناسبة متناسقة يسهل امتصاصها، أما لبن الأبقار فيحتوي

على كميات أكبر غير ذات فائدة، بل تسبب إرهاقاً لكلية الطفل من أجل طردها. ولهذا فإن الأطفال الذين يتغذون على ألبان الأبقار المجففة أكثر عرضة للإصابة بأمراض الكلى من الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم (أو المرضعات).

١٨ ـ **الفوائد النفسية العديدة للطفل الذي يشعر بدفء الأمومة عند التقامه الثدي.** وقد أوضحت العديد من الدراسات أن الأطفال الذين لا يرضعون وإنما يلتقمون القارورة يكونون أكثر عرضة للاضطرابات النفسية والسلوكية. وأن نسبة الجنوح والانحراف النفسي والسلوكي وتعاطي المخدرات وجرائم القُصّر والشباب مرتبطة إلى حدٍّ ما بعدم الرضاعة والاكتفاء بالتغذية بالألبان المجففة.

هذه أهم فوائد الرضاعة للطفل. **أما أهم فوائد الرضاعة للأم والمجتمع فهي كالتالي:**

١ ـ لبن الأم جاهز ومعقم ولا يحتاج إلى تحضير ومعاناة.

٢ ـ تنبّه عملية الرضاعة أثناء مص الثدي الغدة النخامية الخلفية لتفرز هرمون الأوكسيتوسن (Oxytocin). وهو هرمون مهم جداً لإعادة الرحم المتضخم بعد الولادة إلى

حجمه ووضعه الطبيعي. وبالتالي يمنع النزف الشديد أثناء النفاس كما أنه يقي الأم من حُمّى النفاس الخطيرة.

٣ ـ تستفيد المرضع بعودة جسمها كله إلى وضعه الطبيعي قبل الحمل، وبالتالي تساعد الرضاعة على الرشاقة والحفاظ على الصحة.

٤ ـ أثبتت كثير من الأبحاث أن الرضاعة تلعب دوراً وقائياً للحماية من سرطان الثدي وسرطان الرحم.

٥ ـ تقي الرضاعة الأم من الجلطات التي قد تحدث أثناء فترة النفاس.

٦ ـ الرضاعة التامة خلال الأشهر الستة الأولى تعتبر من أهم وأفضل وسائل منع الحمل.

٧ ـ توفر الرضاعة من الأم ثمن الألبان المجففة وهي تبلغ آلاف الملايين من الدولارات سنوياً. ففي بداية الثمانينيات من هذا القرن كانت الدول النامية (العالم الثالث) تستورد ما قيمته ألفي مليون دولار سنوياً من الألبان المجففة.

٨ ـ توفر الرضاعة آلاف الملايين من الدولارات سنوياً التي تنفق على مداواة الأمراض الخطيرة والوبيلة الناتجة عن التغذية بالقارورة.

٩ ـ تنقذ الرضاعة حياة ملايين الأطفال الذين يتوفون، وخاصة في العالم الثالث بسبب عدم التعقيم والإسهال والإنتانات المختلفة. . وهذه لا يمكن أن تقدَّر بثمن. إذ إن حياة طفل واحد أغلى من أموال الدنيا كلها.

١٠ ـ تنقذ الرضاعة اليافعين والشباب من الانحرافات النفسية. وهذه لها مردود اجتماعي واقتصادي يقدر بآلاف الملايين من الدولارات سنوياً.

١١ ـ تقلل الرضاعة من إصابة البالغين بأمراض عديدة خطيرة مثل تصلب الشرايين والبول السكري وسرطان الثدي وسرطان الرحم. وهذه لها مردود صحي بالغ ومردود اقتصادي يقدر بآلاف الملايين من الدولارات سنوياً.

وهكذا فإن الرضاعة لا تحمي الأطفال فقط من أمراض وبيلة ولكنها تحمي المرضعات من أمراض خطيرة، كما توفر للمجتمع آلاف الملايين من الدولارات سنوياً.

المجاعات:

رغم وفرة الطعام في العالم لدرجة أن الولايات المتحدة وأوروبة تحرق سنوياً جبالاً من القمح والأغذية، وترمي

بحيرات من الألبان حتى لا ينخفض سعرها، فإن عشرات الملايين من البشر في أفريقية يعانون من المجاعة، بسبب الحروب الأهلية، والجفاف وسوء التغذية ووسائل الزراعة البدائية.

وقد عانت الحبشة في بداية الثمانينيات من مجاعات مروعة ذهب ضحيتها ملايين الأطفال، ثم تبعتها الصومال وجنوب السودان ثم رواندة وبروندي. . . إلخ وها هو شبح المجاعة يخيّم على الحبشة وعلى مناطق من الصومال والسودان ويهدد ملايين الأطفال بالمسغبة وسوء التغذية ثم الوفاة.

وقد عانت كورية الشمالية من المجاعة وخاصة لدى الأطفال بسبب أعاصير وأمطار مدمرة أهلكت الحرث، ثم تبعتها حالات من الجفاف لا يزال تأثيرها قوياً إلى اليوم. وتظهر هذه الكوارث بسبب الحروب وسوء الإدارة والعوامل الطبيعية، ويعاني من هولها الأطفال أولاً ثم الكبار. . ومن المؤلم حقاً أن يفيض الطعام حتى يتم حرقه وإغراقه في أوروبة والولايات المتحدة حتى لا تنخفض الأسعار، بينما يتضوَّر الملايين جوعاً، ويعاني الأطفال من سوء التغذية، بل ومن الموت جوعاً.

والغريب حقاً أن يوجد في الولايات المتحدة كما تقول التايم الأمريكية (أيلول ـ سبتمبر ١٩٨٨م) مليونان دون مأوى منهم أكثر من مئة ألف طفل ينامون في الشوارع، ويأكلون من بقايا الطعام والقمامات. كما ذكرت أن عشرين مليوناً يعيشون تحت خط الفقر في الولايات المتحدة.

وفي بريطانية يعيش أكثر من أربعة ملايين شخص تحت خط الفقر، بينهم ما لا يقل عن ثلاثمئة ألف طفل.

فإذا كان هذا الوضع في الدول الغنية مثل بريطانية والولايات المتحدة فكيف بدول أوروبة الشرقية ثم كيف بدول العالم الثالث التي تعاني من الفقر المدقع.

الاعتداء بالضرب المبرح:

ويعاني الأطفال في مختلف دول العالم من اعتداءات جسدية وجنسية مباشرة، وتختلف نسبة هذه الاعتداءات من منطقة إلى أخرى، ففي بعض بلدان أمريكة اللاتينية تبلغ الاعتداءات المباشرة على الأطفال حداً يفوق كل تصور. فقد أذاعت وكالات الأنباء عن المسؤولين في تشيلي أن ستة من كل عشرة أطفال يضربون ضرباً مبرحاً من ذويهم مما يؤدي إلى دخول المستشفى، وفي بعض الأحيان إلى الوفاة

(قناة الجزيرة القطرية في ٣٠/ ٧/ ١٩٩٩م).

ويعاني كثير من الأطفال من الاعتداءات الجسدية الشديدة في كل دول العالم بنسب مختلفة. وقد ظهرت المشكلة في مصر والمغرب والجزائر وسورية ولبنان والمملكة العربية السعودية. وقد عقدت عدة ندوات ومؤتمرات طبية لمناقشة ودراسة هذه المشكلة في المملكة العربية السعودية. وسيعقد مؤتمر تنظمه مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض في آذار ـ مارس ٢٠٠٢م للتوسع في دراسة هذه المشكلة من منظور محلي وإقليمي وعالمي.

* * *

الاعتداء على الأطفال
في البلاد المتقدمة

الاعتداء على الأطفال في البلاد المتقدمة

رغم أن الأطفال في البلاد المتقدمة يعيشون بصورة عامة حياة الرفاهية والرغد من الناحية المادية، إلا أن الاعتداءات على هؤلاء الأطفال ليست قليلة. ففي الولايات المتحدة على سبيل المثال لا تزال هناك تفرقة عنصرية رغم صدور عشرات القوانين التي تحارب تلك التفرقة منذ الخمسينيات وإلى اليوم.

ويعاني السود وذوي الأصول الإسبانية من التفرقة بشكل لا يزال كبيراً جداً، فرغم أن السود يشكلون قرابة (١٤) بالمئة من السكان إلا أنهم يشكلون أكثر من (٧٥) بالمئة من سكان السجون و(٩٠) بالمئة ممن حكم عليهم بالإعدام.

وتنتشر الجريمة والمخدرات والدعارة بين هؤلاء السود نتيجة الظلم الاجتماعي الرهيب.

ويعاني الأطفال السود من سوء الرعاية بكافة أشكالها

حتى الرعاية الصحية، ومن الغريب حقاً أن نجد أن وفيات الأطفال في كوبة وسيرلانكة أقل بكثير من وفيات الأطفال السود في الولايات المتحدة!! وهو أمر فاضح . . والمستوى الصحي للسود في الولايات المتحدة لا يفترق كثيراً عن بلدان العالم الثالث!! بل إن الوضع الصحي في كوبة وبعض بلدان العالم الثالث أفضل بكثير من الوضع الصحي للسود في الولايات المتحدة زعيمة العالم الحر، والبلد الذي يتمتع بأكبر عدد من الاكتشافات الطبية والعلمية وأفضل الأطباء في العالم.

وفي الولايات المتحدة نفسها يتم الاعتداء الجسدي والجنسي على الأطفال سنوياً، ويعتبر الاعتداء على الأطفال أهم ثاني سبب للوفيات ولدخول المستشفى للأطفال من سن الولادة إلى سن الخامسة، وتقدر بعض المصادر الطبية والاجتماعية أن عدد الأطفال الذين يتعرضون للاعتداء بخمسة ملايين طفل سنوياً في الولايات المتحدة، وترى المصادر المتحفظة أن الرقم لا يتجاوز (١,٦) مليون سنوياً منها (١٢) بالمئة تتعرض للاعتداءات الجنسية.

يقول كتاب (الطفل المعتدى عليه) إصدار شركة سيبا

١٩٧٧م[١]: «يقدر عدد الأطفال الذين يواجهون اعتداءات بدنية وجنسية في الولايات المتحدة بـ(١,٦٠٠,٠٠٠) طفل سنوياً. وترفع بعض الدوائر هذا الرقم إلى خمسة ملايين طفل» بينما تقول مجلة (الريدرز دايجست) الواسعة الانتشار في عددها الصادر في آب ـ أغسطس ١٩٨٣م تحت عنوان (أطفال للبيع.. العالم المظلم الجديد لفن الدعارة): «إن استخدام الأطفال جنسياً لم يعد أمراً شاذاً ولا أمراً شخصياً، وإنما أصبح تجارة منظمة يبلغ دخلها ما بين خمسمئة إلى ألف مليون دولار سنوياً. ويعمل في هذه التجارة القذرة آلاف المصورين والكتاب بل والأطباء وعلماء النفس».

وقد أصبح لدى هؤلاء الذين يتاجرون بدعارة الأطفال وصورهم العارية والرجال يفعلون بهم الفاحشة الجرأة لتكوين جمعيات علنية في الولايات المتحدة. ففي لوس أنجلوس ـ كما تقول(الريدرز دايجست) ـ تقوم جمعية (رين جيون) التي يدعمها خمسة آلاف عضو بما فيهم بعض الأطباء وعلماء النفس وبعض المحامين، بل وبعض الآباء الذين يعتقدون أن الجنس نافع لأطفالهم!! وترفع هذه الجمعية

---

(١) Mc Neese, M. Hebler J: The Abused Child. Ciba Clinic Symposium 29, (5), 1977.

شعارها في كل مكان: (الجنس في الثامنة وإلا فات الأوان) (Sex by eight or its too late). وأما جمعية (مخاللة الرجال للصبيان) في أمريكة الشمالية (American Man Boy Love Association) فتقول عنها (الريدرز دايجست): «إن لها فروعاً في جميع أنحاء الولايات المتحدة، كما أن لها مجموعة من المحامين للدفاع عن أعضائها عندما يقفون أمام القضاء بتهمة الاعتداء على الأطفال، كما أن لها صندوقاً مالياً لإعانة من يسجن أو يغرَّم مالياً».

وتقول (الريدرز دايجست): إن البوليس قد هاجم أحد مراكز هذه الجمعية في ماساتشوسيتس في كانون الأول ـ ديسمبر ١٩٨٢م فوجد مئات الصور لرجال الجمعية وهم يفعلون الفاحشة بالأطفال.

وتشتكي المجلة المذكورة من الإجراءات القضائية الموزعة بين الحكومات المدنية المحلية والقوانين الفيدرالية بحيث لا يمكن وصول هذه الحالات إلى القضاء إلا فيما ندر، وإذا رُفع الأمر إلى القضاء، وتمت الإدانة بعد ثبوت الأدلة القاطعة، تكون العقوبة تافهة جداً. وتذكر مثالاً على ذلك قضية القسيس دونالد جليتسر الذين اعتدى على الطفل جوني آثوود. فقد طلب القسيس من الطفل جوني أن يساعده

على تنظيف منزله لقاء أجر، وسرعان ما اكتشف الأبوان أن القسيس المحترم لم يكن يستخدم الطفل جنسياً فحسب، وإنما كان يصوره في أوضاع شائنة، ثم يبيع تلك الصور للمجلات الجنسية الداعرة. وعندما هجم البوليس على منزل القسيس وجد ألبوماً حافلاً بالصور والقسيس يضاجع الطفل في أوضاع شائنة. ولما رُفعت الدعوى إلى القضاء حكم القاضي بأن يقوم القسيس بخدمة المجتمع لمدة مئتي ساعة!! وحينئذ صرخت الأم: «لقد قمت بفضح ابني على الملأ ليحكم على القسيس المحترم بمئتي ساعة عمل لخدمة المجتمع!!» (قد تكون على هيئة مواعظ أو محاضرات أو سقي الحدائق بالمياه. . . إلخ).

وتقول (الريدرز دايجست): إن شخصاً آخر يدعى بروكشاير كان في فترة المراقبة (وهذا هو الحكم الذي صدر ضده عندما اعتدى على طفلة جنسياً) عندما قام مرة أخرى بالاعتداء الجنسي على طفلتين من عائلة كراندون. . وعندما أُلقي عليه القبض اعترف بجرائمه كاملة، ورغم ذلك قام البوليس بإطلاق سراحه!! وذكرت المجلة في عددها المذكور عشرات من قصص الاعتداء على الأطفال جنسياً واستخدامهم في تجارة واسعة تعرف باسم الفن الإباحي

(البورنوجرافي)، وهو تصوير هؤلاء الأطفال في أوضاع مزرية والكبار يعملون بهم الفاحشة، ثم بيع هذه الأفلام والصور.

وتقول المجلة: إن الأمر لم يعد محدوداً ولا ضيّق الانتشار، وإنما أصبح يهدد كل بيت وكل طفل. إنك تجدهم في المدرسة، وفي الجمعيات الخيرية، وفي الجمعيات الرياضية، وفي الكشافة، وفي الرحلات التي تنظم للأطفال، بل والأفظع من ذلك تجدهم في بيت الرب عند هؤلاء القسس الخبثاء والحاخامات القذرين!!.

وتقول الريدرز دايجست: «**إن هناك مليون حالة اعتداء جنسي على الأطفال سنوياً في الولايات المتحدة**». كما يتم تصوير العديد من هذه الحالات لبيعها في أشرطة فيديو وفي المجلات، بل وحتى في الإنترنت.

وقد خصصت مجلة (النيوزويك) موضوع الغلاف لدور الإنترنت في موضوع الاعتداء الجنسي على الأطفال في عددها الصادر في (١٩ آذار ـ مارس ٢٠٠١م، ص٥٠ ـ ٥٧) وفضحت فيه الدور الرهيب لعصابات تتاجر بالأطفال جنسياً عبر الإنترنت، كما تصورهم في أوضاع شائنة مخزية، وتتاجر بتلك المناظر والصور.

وما هو أفظع من كل ذلك أن يقوم شخص يسمى باحثاً وعالماً وأستاذاً في جامعة، ويقول في أوسع المجلات انتشاراً (التايم الأمريكية العدد الصادر في ١٤ نيسان ـ أبريل ١٩٨٠م): «إن تجارب الطفل الجنسية مع أحد أقاربه الكبار أو غيرهم من البالغين لا يشكل بالضرورة ضرراً على الطفل».

كما يقول الأستاذ الجامعي والباحث النفسي جيمس رامزي: «إن مزيداً من الاتصال الجنسي بين أفراد الأسرة سيحقق الدفء، وسيخفف من هذا السعار الجنسي المحموم في سن المراهقة!!».

ويقول الأستاذ الدكتور لاري قسطنطين من جامعة (تفتس) بالولايات المتحدة: «إن للأطفال الحق في أن يعبروا عن أنفسهم جنسياً مع أي فرد، ولو كان أحد أفراد عائلته».

ويقول الأنثربولوجي يهودي كوهين (وهذا هو اسمه) تحت عنوان مهاجمة التابو (المحرم المقدس) الأخير (Attacking the Last Taboo) في مجلة التايم المذكورة آنفاً: «إن منع نكاح المحرمات ليس إلا من مخلفات الإنسان البدائي، الذي احتاج لإجراء معاهدات واتفاقات تجارية خارج نطاق الأسرة، فقام عند ذاك بمنع نكاح المحارم. وبما

أن ذلك لم يعد له أي أهمية، فإن هذا المنع أصبح أمراً ق
عفّى عليه الزمن».

ويقول الباحث جون موني من جامعة (هوبكنز) وأحد
أشهر الباحثين في الجنس في الأمة الأمريكية، كما تقول
التايم: «إن تجارب الطفل الجنسية مع أحد أقاربه الكبار أو
غيرهم من البالغين لا يشكل بالضرورة ضرراً على الطفل..
بل على العكس هناك اتصال حميد»، ثم يزيد: «إن كل
الاتصالات الجنسية بالطفل مفيدة، ولكن الضار فقط هو
عقدة الشعور بالذنب». وهو ما يؤكده الأنثربولوجي سيمور
باركر من جامعة (يوتاه) بقوله: «إنه من المشكوك فيه أن
يكون الثمن الذي يدفعه من يقوم بنكاح المحرمات من
الشعور بالذنب والجفوة بين أفراد الأسرة الواحدة أمراً
ضرورياً، أو حتى أمراً مرغوباً فيه. وعليه فينبغي إزاحة هذا
الشعور بالذنب عندما يقوم شخص ما بنكاح ابنته أو ابنه أو
أخته. وما هي الجدوى التي ستعود من ربط نكاح المحرمات
بهذا الشعور من عدم الارتياح بدلاً من المحبة والدفء الذي
يشعه نكاح المحرمات»؟!!.

يا سبحان الله! حتى مجرد الشعور بعدم الارتياح من
نكاح المحرمات والاعتداء على الأطفال يريدون إزالته حتى

يكونوا مثل الكلاب والخنازير، ينزون على أبنائهم وبناتهم دون أي شعور بالقلق أو عدم الراحة أو الشعور بالذنب.

وتقول التايم: «إن مجلس المعلومات والتثقيف الجنسي في الولايات المتحدة قد أصدر نشرة عرفت باسم تقرير (سيسكي) نددت فيه بعنف بالمجتمع الأمريكي الذي لا يزال يمنع إلى حد كبير نكاح المحرمات من البنات والأبناء والأخوات والأمهات. وطالبت بأن يباح نكاح المحرمات، وأن يزاح هذا التابو (المحرم المقدس) المقيت!!».

وتقول التايم: إن الباحثة جوان نيلسون قد أنشأت بالاتفاق مع السلطات معهداً لدراسة السلوك الجنسي في الولايات المتحدة، وقد قام معهدها بإجراء بحث ميداني للتفريق بين نكاح المحرمات المفيد، ونكاح المحرمات الضار. وانتهت بأن الضرر الحقيقي هو في الشعور بالذنب، وتحطم الأسرة. أما إذا أزيح هذا الشعور بالذنب فإن نكاح المحرمات بجميع صوره وأشكاله يصبح مفيداً!!.

وتقول التايم: «إن الجمهور بدأ يتقبل فكرة نكاح المحرمات والأطفال، وتدلل على ذلك بزيادة الإقبال على الأفلام التي تعرض نكاح المحرمات، وتمجّده. ففي عام ١٩٧٠م أنتجت هوليود ستين فيلماً يشيد بنكاح المحرمات،

ويعرضه عرضاً صريحاً، بينما لم تنتج هوليود إلا ستة أفلا
عام ١٩٢٠م».

ونتيجة لذلك انتشر في المجتمع الأمريكي نكا
المحرمات والأطفال. وقد نشرت صحيفة (الهيرالدتربيون
العالمية في عددها الصادر (٢٩/ ٦/ ١٩٧٩م) ملخص
لأبحاث قام بها مجموعة من القضاة والأطباء وعلماء النفس
في الولايات المتحدة حول ظاهرة نكاح المحرمات.

ويقول الباحثون: إن نكاح المحرمات أصبح منتشر
بالولايات المتحدة لدرجة أن هناك عائلة من كل عشر
عائلات أمريكية محترمة تمارس هذا الشذوذ، وأن حالا
واحدة فقط من بين عشرين حالة هي التي تصل إلى القضاء.

ولا يقتصر الاعتداء على البنت البالغة، وإنما يمتد
ليشمل الصغيرات من سن ثلاثة أشهر إلى البلوغ، وإ
الحالات المعتدى عليها بعد سن الثالثة كثيرة جداً.

وقد زاد العدد في بداية التسعينيات كما تقول مجل
التايم الأمريكية حتى وصل إلى عائلة من كل خمس عائلا
تمارس نكاح المحارم والأطفال، ويُقدر عدد الفتيات اللاتي
كانت لهن علاقة جنسية بآبائهن باثني عشر إلى خمسة عش
مليون فتاة..

وقد تبين أن الرجال الذين يقومون بهذه العلاقة الشائنة المحرمة في جميع الأديان هم من الناس العاديين، وأحياناً من الناجحين المرموقين في المجتمع، وبينهم المهندس والمحامي والأستاذ في الجامعة والطبيب!!.

وخلاصة القول: إن الاعتداء على الأطفال جسدياً وجنسياً أمر ذائع وشائع في الولايات المتحدة والغرب. فمن كل عشرة أطفال يدخلون المستشفى هناك واحد على الأقل دخلها بسبب اعتداء بدني مبرّح من أمه أو أبيه. ويأتي الاعتداء على الأطفال كثاني أهم سبب للوفاة بين الأطفال من سن ستة أشهر إلى خمسة أعوام. كما يعتبر أهم ثاني سبب لدخول هذه الفئة من الأطفال إلى المستشفيات. والغريب أن ثلثي حالات الاعتداء الجسدي على الأطفال هي لأطفال دون الثالثة، بينما معظم حالات الاعتداء الجنسي هي لأطفال جاوزوا السابعة. وإن كانت هناك حالات اعتداء جنسي موثقة على أطفال رضَّع!!.

وفي تشيلي يقول المسؤولون: إن ستة من كل عشرة أطفال يضربون ضرباً مبرّحاً من ذويهم مما يؤدي إلى دخول المستشفى وأحياناً الوفاة.

وتقول مجلة (هيكساجون) الطبية ١٩٧٨م[١]: «إنه لا يكاد يوجد مستشفى للأطفال في أوروبة وأمريكة إلا وبه عد حالات من هؤلاء الأطفال المعتدى عليهم طوال العام».

وفي عام ١٩٦٧م دخل إلى المستشفيات البريطانية أكثر من (٦٥٠٠) طفل مضروب ضرباً مبرحاً أدى إلى وفا عشرين بالمئة منهم، وأصيب الباقون بعاهات جسدية وعقلية مزمنة. كما أصيب المئات منهم بالعمى والصمم. وفي كل عام يصاب المئات من هؤلاء الأطفال بالعته والتخلف العقلي الشديد والشلل نتيجة هذه الاعتداءات[٢]!!.

وتقول مجلة هيكساجون: «إن الاعتداءات الجنسية على الأطفال من آبائهم هي أكثر بكثير مما هو معروف ومدوَّن. كما إن كثيراً من الآباء والأمهات يقومون بتسميم أطفالهم بإعطائهم السموم والعقاقير الخطيرة!!».

وتقول دائرة المعارف البريطانية: «إن نكاح الأب لابنته شائع في أوروبة والولايات المتحدة، وهناك عد

---

(١) [exagon vol 6, No (5), 1978.

(٢) دائرة المعارف البريطانية: ١٦/ ٦٠٧ وما بعدها، الطبع الخامسة عشرة لعام ١٩٨٢م.

لا يحصى من الحالات تسجل كل عام، وفي الغالب يكون الأب سكيراً أو مضطرباً نفسياً، ولا يقوم الأب بالاعتداء على ابنته البالغة فقط، وإنما يحصل الاعتداء على طفلته الصغيرة، وقد سجلت حالات كثيرة من الاعتداء على الأطفال الرضع من آبائهم؟!!

وتقول دائرة المعارف البريطانية: «إن هذه العلاقة الشاذة لا تسبب في الغالب الشعور بالذنب لدى الأب أو البنت إلا عندما تعلم الأم بتلك العلاقة، وعندئذٍ تبدأ المتاعب».

أما العلاقة بين الأخ وأخته الأصغر منه فلا ترى دائرة المعارف البريطانية أن فيها أي ضرر، بل تعتبرها مرحلة عابرة. وإذا علمنا أن (لورد بيرون) الشاعر الإنكليزي المشهور كان يخالل أخته، ويتغزل بها علناً في شعره، ويعيش معها عيشة العشاق، ويفخر بذلك، والمجتمع الإنكليزي يرى ذلك كله ويسكت عنه، وذلك في القرن الثامن عشر الميلادي وبداية التاسع عشر (ولد بيرون عام ١٧٧٨م وتوفي عام ١٨٢٤م) فإننا لا نستغرب أن يسمح المجتمع الغربي في القرن العشرين بنكاح الأخ لأخته والأب لابنته!!.

وتذكر مجلة طب الأطفال في الملحق الخاص بالجنس والعقاقير لشهر كانون الأول ـ ديسمبر ١٩٨٥م[١] أن (١,٢) مليون فتاة من سن الثانية عشرة حتى سن السابعة عشرة يحملن كل عام سفاحاً، يتم إجهاض نصفهن تقريباً إجهاضاً متعمداً، بينما يتم ولادة (٤٠) بالمئة منهن، والباقيات يجهضن إجهاضاً تلقائياً.

وتقول المجلة الطبية المذكورة إن (٩٣) بالمئة من هؤلاء الأطفال (من سن ١٢ إلى ١٧) قد شربوا الخمور وجربوها، وإن (١,٢) مليون فرداً منهم يتعاطاها يومياً، كما أن نسبة مماثلة تتعاطى المخدرات، وكثير منهم يجمع بين الخمور والمخدرات والجنس فكلها مترابطة.

ويقول الدكتور برنت في كتاب (مواضيع في المعالجة)[٢]: إن (٩٢) بالمئة من الذكور و(٨٥) بالمئة من الإناث في إسكوتلندة قد جربوا شرب الخمور قبل سن

---

(١) Strasburger V: Sex, Drugs Rock (N) Roll, understanding Teen-age Behaviour. Paediatrics 1985, 76, 4(Supplement): 659-663.

(٢) Brunt P.: Alcoholisms as a medico social Problem. In Vere (ed): Topics in Therapeutics, (4). Royal College of Physicians. London 1978.

الرابعة عشرة، وبالتالي يتعرضون لكل المشاكل التي تحدثها الخمر سواء منها الاجتماعية والجنسية والصحية، بل وتتعداها إلى جرائم القتل وحوادث السيارات. . . إلخ.

القوانين الوضعية لمعالجة المشكلة:

ونتيجة الاعتداءات على الأطفال في الولايات المتحدة اتخذت الدوائر الحكومية إجراءات للحد منها، وأعطت المحاكم والدوائر المختصة حق نزع الطفل من والديه وإعطائه لمن يرغبون في التبنِّي وهم كثر.

وقد أدى هذا الإجراء إلى مشاكل من نوع آخر حيث يؤخذ الطفل من والديه الطبيعيين ويعطى لأبوين جديدين، حسب تعبير السلطات هناك. وتكتشف السلطات بعد سنوات مشاكل جديدة بما فيها مشاكل الاعتداء الجنسي من الأب الجديد للطفل المتبنَّى.

ومما يضحك الثكلى ما نشرته وسائل الإعلام الأمريكية أن مهاجراً مسلماً من ألبانية قام بأخذ ابنه البالغ من العمر خمس سنوات إلى مباراة لكرة القدم، فلما انتصر الفريق الذي يحبه الأب عانق الأب ابنه وقبَّله فرحاً. . ولاحظت أسرة أمريكية بجواره هذا الفعل الذي اعتبرته

عملاً جنسياً شائناً، واتصلت بالبوليس الذي قام بحبس الأب. وبما أن الأب مسلم فسرعان ما حكمت المحكمة بنزع الطفل من والده وأمه، وإعطائه لأسرة أمريكية ترغب في تبني طفل أبيض اللون، أشقر الشعر، وهو ما كان يتمتع به الطفل الألباني. وبذل الأب جهوداً مضنية، ودفع كل ما معه من أموال للمحامين واستدان فوق ذلك. وأخيراً حكمت المحكمة بأن الوالد بريء من تهمة الاعتداء الجنسي على طفله، وأن هذا السلوك أمر طبيعي في ألبانية وعند المسلمين. ولكن رغم ذلك فإن المحكمة لا تستطيع نزع الطفل من الأسرة الأمريكية التي تبنّته لأن إجراءات التبني كانت سليمة!!!.

وينص القانون هناك على أن لا يتعرض الأبوان الطبيعيان لطفلهما بعد التبنّي، ولا يسمح لهما برؤيته، وإن حاولا ذلك حكم عليهما بالسجن والغرامة!! وهكذا خسر الأب الألباني المسلم طفله كما خسر كل أمواله التي جمعها من عمله الدؤوب في الولايات المتحدة لأكثر من عشر سنوات!!. **ولاشك أن كون الأب مسلماً كان من العوامل الهامة التي دفعت بالمحكمة إلى فصل الأب عن ولده، وإعطائه لأسرة مسيحية أمريكية بيضاء لكي تنصِّره.**

وفي بريطانيـة تنبّه رجال القانـون إلى الاعتداء على الأطفال المتبنين عام ١٨٧١م، ومنع القانون دعارة الأطفال عام ١٨٨٥م، ثم قام القانون عام ١٩٠٨م بمنع ما يسمى نظام المحارم، وفـي عام ١٩٦٠م منع الاعتداء الجسـدي على الأطفال، وفي عام ١٩٧٠م منع الاعتداء الجنسي على الأطفال بكافة أشكاله. وفي عام ١٩٨٠م انتقل الأمر إلى الاعتداء العاطفي والنفسي، وهو موقف فيه الكثير من الغموض، وتعاني منه الدول الإسكندنافية وكثير من الدول الأوروبية.

أطفال المسـلمين ونقلهم إلى أوروبة والولايات المتحدة[1]:

تقوم الكنيسة والمنظمات العديدة باسم إنقاذ الأطفال

---

(١) نشرت صحيفة (الحياة) اللندنية في عددها رقم ١٤٢١٠ في ١٣ شباط (فبراير) ٢٠٠٢ في الصفحة الأولى خبراً بعنوان (الشرطة السـويدية تحقق في فضيحـة الاسـتغلال الجنسي للأطفـال اللاجئين)، وفيـه أن كثيراً من الأطفال المسـلمين من العـراق والصومـال وإريتريـة وإيران يتعرضـون للاعتداءات الجنسـية ولتحويلهم إلى تجارة الدعارة، وأن مئات الأطفال قد حاولوا الانتحار بسبب هذه الاعتداءات الجنسية المتكررة والمنتشرة على نطاق واسع في جميع مراكز اللجوء في السويد.

من المجاعات والحروب بنقل الآلاف من أطفال المسلمين إلى أوروبة والولايات المتحدة وكندة ليتم تبنّيهم من أسر مسيحية. . وقد حدث هذا على نطاق واسع في الصومال أثناء المجاعة حيث كان آلاف الأطفال ينقلون إلى إيطالية وتتبناهم الكنيسة والأسر المسيحية.

وأما أطفال البوسنة والهرسك فقد كانوا محطَّ التنافس الشديد بين الأسر التي تريد التبنّي. وذلك لأن أطفال البوسنيين يتمتعون بجمال فائق مع بياض البشرة. ولذا فإن المنظمات العديدة الإنسانية والكنسية عملت على اختطاف آلاف الأطفال من البوسنة، وتوزيعهم على الأسر المسيحية في ألمانية وأوروبة والولايات المتحدة.

ثم جاءت كوسوفو، وتكررت نفس القصة والمأساة، وإن كانت بصورة أقل مما حدث لأطفال البوسنة والهرسك، وذلك لأن الأزمة لم تطل كثيراً، ولأن الأسر من كوسوفو انتقلت إلى ألبانية ومقدونية المجاورتين، ورفضت هذه الأسر أي تفريق بينها وبين أطفالها، ومع ذلك حدثت في مقدونية أن قامت منظمات عديدة بفصل الأسر والأطفال وترحيلهم قسراً إلى أوروبة والولايات المتحدة حيث تم ترحيل الآلاف منهم.

الأمهات العذارى (Virgin Mothers):

يخترع الغرب مسمَّيات غريبة جداً للتغطية على الأوضاع المأساوية التي تعيشها الفتيات الصغيرات. ومن ذلك هذه التسمية الغريبة المضحكة لهؤلاء الفتيات اللاتي يحملن سفاحاً في سن المراهقة من سن الثانية عشرة إلى السابعة عشرة. كما أن الغرب يطلق اسم الأسرة ذات العائل الوحيد (Single Family Parent) على ملايين النساء اللائي يحملن سفاحاً، وليس لأبنائهن أب معروف، أو أن للطفل أب معروف من المخاللة، ولكنه ترك عشيقته بعد أن حملت وولدت لتواجه المصاعب وحدها.

وقد ارتفعت نسبة المواليد بهذه الطريقة من (١٢) بالمئة إلى أن أصبحوا يشكلون نصف المواليد في الولايات المتحدة وأوروبة.. وهي نسبة رهيبة مرعبة!! وتنعكس مشاكلها على أطفال هؤلاء النسوة اللائي يعشن على حافة الفقر دون عائل، وتضطر هؤلاء النسوة إلى العمل لسد الرمق لهن ولأولادهن.. ونتيجة ذلك فإنهن غالباً لا يستطعن إرضاع أطفالهن.. كما أنهن يقمن بالاعتداءات المريعة التي تصيب أطفالهن بعاهات مستديمة أو تؤدي إلى الوفاة.. وذلك لأن هؤلاء النسوة يعشن ظروفاً قاسية، ووحدة

وعزلة، مع توترات نفسية وضغط في مجال العمل. وتعود المرأة مرهقة جداً من عملها لتجد الطفل يصرخ بصورة مرعبة فتفقد أعصابها، وقد ترميه من مكان عال، أو تضربه دون أن تعي، أو تخنقه... إلخ. كما أن ذهابها إلى مكان العمل وتركها طفلين أو ثلاثة في المنزل دون وجود رعاية من أحد الكبار يؤدي إلى حدوث مآسٍ مروعة مثل الحرائق، وانسياب الغاز، وأنواع التسمم، وخاصة بالعقاقير التي غالباً ما تستعملها المسكينة لمداواة الكآبة والقلق الذي تعانيه.

إن ملايين الأطفال في الولايات المتحدة وأوروبة يعانون بسبب فقدانهم دور الأب، وتحمل الأم وحدها كل هذه التبعات.. وغالب هؤلاء الأمهات قليلات الخبرة وذوات مستوى تعليمي منخفض، وبالتالي فإن الأعمال التي يقمن بها ويرتزقن منها غالباً ما تكون شاقة وقليلة الأجر.. وتكثر في المجتمع الأمريكي الأمهات من هذا القبيل لدى السود وذوي الأصول الإسبانية، ومن يعيشون في أسفل درجات السلم الاجتماعي في الولايات المتحدة[1].

* * *

(١) نشرت صحيفة الحياة في ٢٥/ ٧/ ١٩٩٩م أن ٧٠٪ من الولادات لدى السود هي خارج نطاق الزواج، في الولايات المتحدة.

القوانين الدولية
لحماية الطفولة

القوانين الدولية لحماية الطفولة

لقد صدرت عدة قوانين دولية لحماية الطفولة[1] وذلك منذ إنشاء منظمة العمل الدولية عام ١٩١٩م. فبعد شهور من إنشائها أصدرت الاتفاقية رقم (٥) لسنة ١٩١٩م، وهي تحظر عمل الأطفال دون سن الرابعة عشرة في المنشآت الصناعية.

وفي عام ١٩٣٧م تم رفع السن إلى خمسة عشر عاماً، وذلك بموجب الاتفاقية رقم (٥٩) لعام ١٩٣٧م.

وفي القطاع البحري صدرت الاتفاقية رقم (١٠) لعام ١٩٢١م التي تحظر تشغيل الأطفال في القطاع البحري دون سن الرابعة عشرة.

وصدرت اتفاقيات مماثلة في قطاع الأعمال غير

---

١) د. محمود سلامة: حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مجلة الهداية، ص١٢ ـ ٢٧. (للأسف لم أحتفظ برقم العدد وتاريخ الصدور).

الصناعية (الاتفاقية رقم (٣٣) لعام ١٩٣٢م، والتوصية رقم (٤١) لسنة ١٩٣٢م، والتوصية رقم (٦٠) لسنة ١٩٣٧م)، وجميعها حظرت تشغيل الأطفال قبل سن الخامسة عشرة.

وفي قطاع صيد السمك صدرت الاتفاقية رقم (١١٢) لسنة ١٩٥٩م، وجعلت الحد الأدنى لتشغيل الأطفال سن الخامسة عشرة.

أما الاتفاقية رقم (١٢٣) لعام ١٩٦٥م المنوطة بقطاع عمال المناجم تحت الأرض فقد جعلت الحد الأدنى للاستخدام سن السادسة عشرة.

وقد حددت الاتفاقية رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧٣م والتوصية رقم (١٤٦) الحد الدنى من الأعمال الخطرة بسن (١٨) عاماً، والأعمال العادية التي لا خطورة فيها بسن خمسة عشر عاماً.

واهتمت المنظمات الدولية بحماية الأمومة منذ فترة مبكرة أيضاً ففي الاتفاقية رقم (٣) لعام ١٩١٩م حظرت الاتفاقية المذكورة تشغيل النساء بعد الولادة لمدة ستة أسابيع منذ الولادة مع إعطائها أجرها كاملاً، ثم أعطيت الحق في فترتي راحة لإرضاع طفلها أثناء فترة العمل.

وقد حمت التوصية رقم (٤) لعام ١٩١٩م النساء والأحداث من التسمم بالرصاص لخطورة هذه المادة على الأجنة والطفولة.

وفي عام ١٩٢١م صدرت الاتفاقية رقم (١٢) بشأن حماية الأمومة من الأعمال الزراعية. وفي عام ١٩٣٥م صدرت الاتفاقية رقم (٤٥) التي تحرم تشغيل النساء تحت الأرض (وفي المناجم).

وفي عام ١٩٥٢م تم توسيع الاتفاقية رقم (٣) وتعديلها بالاتفاقية رقم (١٠٣) التي وسعت نطاق حماية العاملات من الأضرار، والتي تعدت أعمال الصناعة والتجارة بحيث أصبحت تشمل المهن غير الصناعية بما في ذلك الأعمال المنزلية والمهن الزراعية. وبموجب هذه الاتفاقية يحق للمرأة أن تتوقف عن العمل لمدة (١٢) أسبوعاً منها ستة على الأقل في فترة النفاس. ويسمح للمرأة بعد عودتها للعمل بفترات لإرضاع وليدها.

وتقول التوصية رقم (٩٥) لعام ١٩٥٢م: إن إجازة الولادة يمكن أن تمتد إلى أربعة عشرة أسبوعاً إذا كانت صحة المرأة العاملة تحتاج إلى ذلك.

وتقرّر الاتفاقية رقم (١١٠) لعام ١٩٥٨م حماية العاملات في مجال الزراعة، كما تقرّر التوصية رقم (١١٠) لعام ١٩٧٧م حماية العاملات في مجال التمريض.

وناقشت الدورة (٨٣) لعام ١٩٩٦م لمنظمة العمل الدولية الموقف الخطير لعمالة الأطفال في العالم، ودعت المنظمة الدولية إلى الالتزام بالاتفاقيات والتوصيات السابقة الخاصة بعمالة الأطفال، وأدانت الموقف اللاأخلاقي واللاإنساني لاستغلال الأطفال في مختلف دول العالم.

وفي عام ١٩٩٧م أصدر مكتب العمل الدولي تقريره عن عمالة الأطفال في العالم بعنوان (عمل الأطفال: نحو إزالة الوصمة) واعتبر استمرار تشغيل الأطفال واستغلالهم وصمة عار في جبين الإنسانية والمجتمع الدولي.

وفي عام ١٩٩٨م قام مؤتمر العمل الدولي في دورته (٨٦) بمناقشة اتفاقية دولية جديدة تمنع وتعاقب على تشغيل الأطفال، واعتمدت هذه الاتفاقية عام ١٩٩٩م من الدورة (٨٧) لمؤتمر العمل الدولي كعام للطفل.

وقد وضعت منظمة الأمم المتحدة للأطفال (اليونيسيف) تعريفاً للطفولة، يبدأ من المرحلة الجنينية حتى مرحلة الاعتماد على النفس (سن الثامنة عشرة).

وهناك عدَّة مواثيق دولية منذ فترة مبكرة اهتمت بحقوق الأطفال وحمايتهم، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر إعلان جنيف لحقوق الطفل الذي صدر عام ١٩٢٤م وأقرته عصبة الأمم آنذاك، ثم أكدت ذلك الإعلان اللجنة الاجتماعية للأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، واعتبار الإعلان وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

وفي ٢٠ تشرين الثاني ـ نوفمبر ١٩٥٩م أعلنت لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل الذي تضمَّن عشرة مبادئ من أجل سلامة الأطفال من دون تمييز لعرق أو لون أو طائفة أو دين أو أي وضع آخر سواء ما يتعلق به أو بأسرته.

وينادي الإعلان بحماية خاصة للأطفال وتمكينهم من النمو السليم بدنياً ونفسياً وأخلاقياً وروحياً واجتماعياً. وينبغي أن تراعي القوانين هذا الهدف الهام.

وللطفل حقه منذ ولادته في اسم خاص به وتمتعه بجنسية (إما حسب المولد وإما موطن الأبوين أو أحدهما)[1].

---

(١) ولم يتحدث الإعلان عن حق الطفل في النسب الذي يقرره الإسلام.

ويقرر الإعلان حق الطفل بمزايا الضمان الاجتماعي الذي يبدأ منذ لحظة الحمل ويستمر عبر الولادة حتى الوصول إلى القدرة على إعالة نفسه (في سن الثامنة عشرة).

ويعامل الطفل المعوّق بدنياً أو عقلياً أو اجتماعياً معاملة خاصة، ويمنح التعليم والرعاية التي تتطلبهما حالته الصحية والعقلية.

وللطفل حقه في الحب والحنان، ولذا فإن المحضن الحقيقي هو الأسرة، ولذا ينبغي أن يكون تحت رعاية والديه وتحت مسؤوليتهما إلا في الحالات الخاصة التي تقتضي غير ذلك.

وتكون الحضانة في سنوات عمره الباكرة لأمه إلا في الظروف الاستثنائية[1].

وللطفل حقه في التعليم المجاني والإجباري في

---

(١) لم يقرر الإعلان السن، بينما قررت المذاهب الإسلامية حق الأم في الحضانة إلى سن السابعة، وجعلت بعض المذاهب الإسلامية حضانة البنت إلى أمها إلى أن تتزوج، والنفقة في جميع الأحوال على الأب ولا تحمل الأم من ذلك شيئاً ولو كانت غنية قادرة على أن تتطوع.

مراحل الدراسة الأولى على الأقل. ولابدَّ أن يُعطى تعليماً ينمي قدراته، ويعطيه فرصة للعمل عند بلوغه ليكون عضواً نافعاً في المجتمع.

وينبغي أن تكون مصلحة الطفل الحقيقية هي المبدأ الموجِّه لأولئك المسؤولين عن تعليم الطفل وتوجيهه، ابتداء من الوالدين وانتهاء بالدولة.

ويكون الطفل في جميع الظروف بين أول من يتلقى الحماية والغوث، ويُحمى الأطفال من كافة أشكال الاستغلال والمتاجرة بهم، وكافة أشكال التمييز العنصري أو الديني، وينبغي تربية الطفل على روح التسامح والصداقة بين الشعوب.

ولايسمح للطفل بالعمل قبل السن المقررة في تنظيمات وقرارات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ويُحمى من أي عمل قد يضر بصحته أو تعليمه أو يعرّضه للإعاقة.

وقد قررت معاهدة لاهاي الدولية الصادرة في ٢٤ نشرين الأول ـ أكتوبر ١٩٥٦م في المادة الأولى وجوب تحديد من هو الملتزم بنفقة الطفل ضمن القوانين الوطنية،

ووجوب تحمل هذه المسؤولية دون توان أو إخلال بأي شكل من الأشكال بحق الطفل في الإنفاق عليه[1].

وقد ندَّدت معاهدة لاهاي الخاصة بنفقة الأطفال الموقعة في ١٥ نيسان ـ أبريل ١٩٥٨م بما يحدث من اختطاف للأطفال على نطاق واسع في كثير من البلدان، والمتاجرة بهم، وتعريضهم للأعمال الشاقة واستخدامهم في الدعارة وتهريب المخدرات. . . إلخ.

وتم تأكيد ذلك في معاهدة لاهاي الخاصة بالآثار المدنية للاختطاف الدولي الموقعة في ٢٥ تشرين الأول ـ أكتوبر ١٩٨٠م التي قررت محاربة اختطاف الأطفال على مستوى الأقطار والمناطق والمستوى الدولي.

وتكررت إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة لما أسمته عام الطفل منذ عام ١٩٧٩م، واعتمدت الجمعية

---

(١) تحدد الشريعة الإسلامية النفقة للطفل على الأب، فإن مات الأب فعلى وارثه الذي قد يكون الطفل نفسه. وتجب رعاية مال اليتيم وتنمية ذلك المال بإشراف الوصي أو الأوصياء، فإن لم يكن للطفل مال تحمّل ذلك قرابته الأدنى فالأدنى، فإن لم يكن هناك من يستطيع ذلك منهم أو لم يوجد أحد، وجب ذلك في بيت مال المسلمين.

العامة في تشرين الثاني ـ نوفمبر ١٩٨٩م اتفاقية حقوق الطفل وفي أيلول ـ سبتمبر ١٩٩٠م انعقد المؤتمر العالمي للقمة من أجل الطفولة، وصدر الإعلان العالمي لحماية الطفولة.

وللأسف رغم هذه الجهود الحثيثة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومنظمات حقوق الإنسان إلا أن الوضع العالمي للطفولة في منتهى السوء، وفي كثير من المناطق يزداد سوءاً عما كان عليه الأمر قبل أكثر من ثمانين سنة عندما صدرت أولى القوانين الدولية لحماية الطفل في مجال العمل وغيره ١٩١٩م الاتفاقية رقم (٥) لمنظمة العمل الدولية.

ولا تزال البشرية تزداد ضلالاً وبعداً عن القيم، وتزداد الهوة اتساعاً بين الفقراء والأغنياء بدخول العالم في العولمة وما يستتبعها من استعباد مباشر لآلاف الملايين من البشر لمصلحة حفنة من الرأسماليين القذرين، الذين يتلاعبون بالأموال والأوراق المالية والبورصات.. وبالتالي يزداد وضع الأطفال والمعدمين سوءاً.

ولن ينقذ البشرية إلا ظهور الإسلام ودولته من جديد، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

* * *

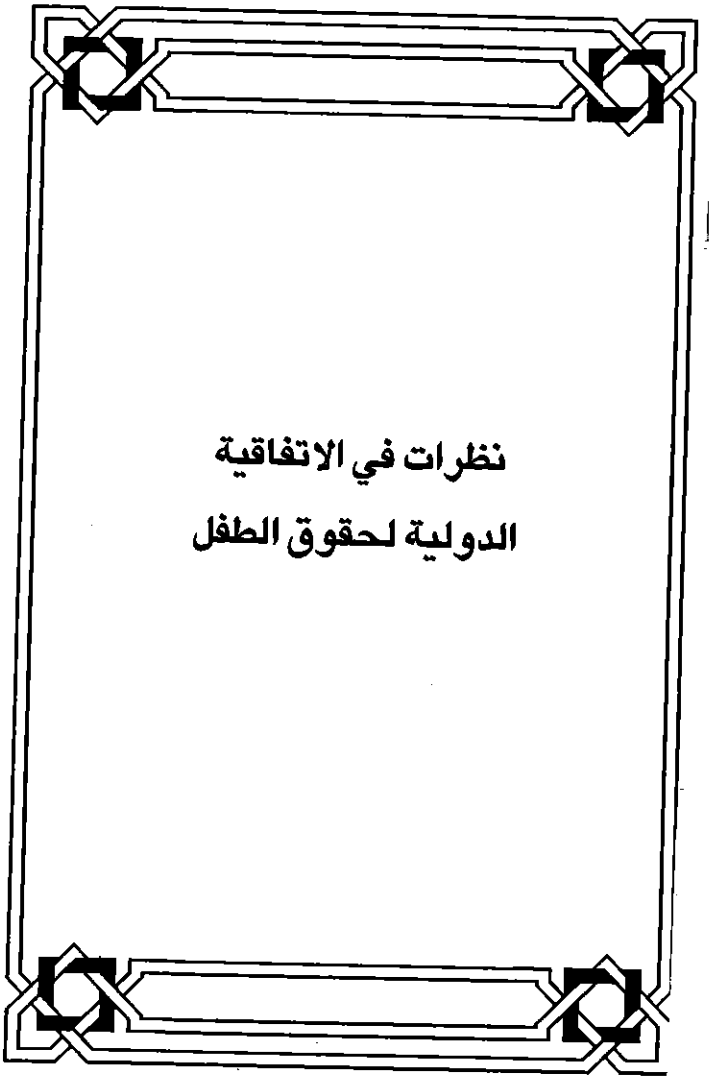

نظرات في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

نظرات في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل

تعتبر الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة من الأمم المتحدة بقرارها رقم (٤٤/ ٢٥) بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ـ نوفمبر ١٩٨٩م والتي صادقت عليها (١٩٢) دولة أهم اتفاقية دولية في حقوق الأطفال وأكثرها شمولاً وأوسعها قبولاً.

وقد شملت الاتفاقية (٥٤) مادة ولكل مادة تفاصيلها.

المادة (١) ـ تعريف الطفل: «هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

وقد وَضعت الشريعة الإسلامية المسؤولية الدينية لكلٍّ فرد بسن البلوغ، فقد قال النبي ﷺ: «رُفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق».

ولابدَّ للدول الإسلامية أن تنتبه إلى هذه النقطة لأن قوانين المنظمات الدولية تجعل الزواج مثلاً قبل سن (١٨) عاماً لاغياً وباطلاً. وتعتبره من أعمال الإكراه، وتدينه، بينما تفتح الباب على مصراعيه للعلاقاتِ الجنسية خارج نطاق الزواج، (زنا ولواط) وتعتبر ذلك من حقوق الإنسان، طالما كان بدون إكراه.

ولاشكَّ أن سن الرشد يختلف عن سن البلوغ، فقد تبلغ الفتاة في سن التاسعة. قال الإمام الشيرازي في المهذب: «أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين، وقال الشافعي: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين، فإذا رأت الدم لدون ذلك فهو دم فساد، ولا تتعلق به أحكام الحيض». ويتعلق بالبلوغ كل الأحكام الدينية من وجوب الصلاة والصوم والحج.

والمساءلة يوم القيامة، أمام الله سبحانه وتعالى، عن الأعمال جميعها.

وأما الأحكام الجنائية والعقوبات فقد اختلف فيها الفقهاء، فمنهم من جعلها من سن البلوغ، ومنهم من حدد سن الخامسة عشرة للفتى والفتاة، ومنهم من اعتبر أن البلوغ

قد يتأخر إلى سن الثامنة عشرة، فجعلهُ لذلك سن المساءلة الجنائية.

وهو كذلك عند الإمام أبي حنيفة وأشهر قولي مالك.

ويقول الشهيد عبد القادر عودة في كتابهِ (التشريعُ الجنائيُ في الإسلام)، ولذا فإن الحدود والتعازير جميعها لا تقع على من هو دون هذه السن، وإن وقعَ عليه تأديب بضرب وتوبيخ ووضعَ في إصلاحية للأحداث.

وأما سن الرشد المالي فقد جاء في الذكر الحكيم أنه يكون بعد البلوغ وبعد اختبار هذا البالغ، قال تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

ولم يجعل الإسلام سنّاً محدداً لسنِّ الرشد المالي، ولكنه جعلهُ بعد البلوغ، وبعد اختبار الشخص المذكور، فإنْ وجدت تصرفاتهُ المالية سليمة ولا غبارَ عليها فيُعطى آنذاك مالَه.

والغالب أن ذلك يكون بعد سن الثامنة عشرة. وقد جعلتهُ كثير من البلدان عند بلوغ سن الواحدة والعشرين.

ومن المعلوم أن الإسلام قد رفع التكاليف والمسؤوليات عن الطفل قبل السابعة، ومع ذلك يقع عليه في ماله الزكاة، ويلزم وليّهُ بأن يستثمر هذا المال حتى لا يضيع، ولا تستهلك جزءاً منه الصدقة (أي الزكاة) بل ينبغي تنميته، فإن لم يستطع وليُّهُ ذلك كان على المحكمة الشرعية أن تعيّن من يقوم بتنمية مال هذا الطفل حتى يبلغ رشده.

وإذا أتلف الطفل ولو كان دون السابعة مالاً لِغيره، فإن على وليّهِ أن يدفع العوض، وكذلك لو أصاب غيرَهُ أو قتلَهُ فلا شك أن الدية تقع على العاقلة.

فإذا بلغ الطفل السابعة، فإن على وليّ أمره أن يُعلِّمهُ ويدربهُ على العبادات، فإذا بلغ العشر أوجب عليه الصلاة، وضربه على التفريط فيها. وهذا مخالف لقوانين الأمم المتحدة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تمنع ضرب الطفل، وتعطيه حُريته في الصلاة وغيرها من العبادات، وعلى الدول الإسلامية أن تتنبه لهذا الأمر، فهو مخالف مخالفةً صريحة لتعاليم الإسلام السمحة.

والطفل المميز ما بين السابعة والعاشرة يتحمَّل بعض المسؤوليات وتقع عليه بعض الواجبات دون أن يترتب عليه

عقاب، وإن كان على الوليّ تأديبهُ بما يناسب سنه.

فإذا بلغَ الطفل العاشرة وجاوزها فإن هذه المسؤوليات تزدادُ تدريجياً حسب سنه، فإذا بلغَ فإنه يتحملُ المسؤوليات الدينية كاملةً منذ ساعة بلوغه. ويتم توجيههُ لذلك، وتأديبه.

وإذا جاوز الطفل الخامسة عشرة فإنهُ يُسألُ عما ارتكبهُ من مخالفات، وعن إلحاق الأذى بالآخرين في أنفسهم وأموالهم، وتقع عليه عقوبات بحسب ما ارتكب مع النظر في التخفيفِ عنهُ بسبب سنه.

أما الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل فتعفيه من العقوبة، وتجعل له طرقاً للتأديب تصل إلى حدِّ حفظهِ في إحدى دور التوجيه الاجتماعي.

وتنص المادة (٢): من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل على عدم التمييز «ولا ينبغي لأي طفل أن يعاني من التمييز، بغضِّ النظر عن عنصر الطفل، أو والديه، أو الوصي القانوني عليه، أو لونه، أو جنسه، أو لغته، أو دينه، أو رأيه السياسي، أو غيره من الأسباب، أو أصله القومي، أو الإثني، أو الاجتماعي، أو ثروته، أو عجزه، أو مولده، أو أي وضعٍ آخر».

أما المادة (٣): فتنص على أن تكون مصالح الأطفال لها الأفضلية والاعتبارات الأولى عند سنِّ أي قوانين تؤثر على الأطفال.

وتتحدث **المادة (٤)**: عن تنفيذ وتفعيل التدابير التشريعية الموجودة في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والالتزام بها.

أما المادة (٥): فتذكر مسؤوليات وحقوق الوالدين أو من يقوم بالولاية على الطفل.

وتتحدث **المادة (٦)**: عن حق الطفل في النمو الجسدي والعقلي والنفسي والعاطفي والاجتماعي والثقافي.

أما المادة (٧): فتتحدث عن حق الطفل في أن يكون له جنسية محددة معلومة منذ ولادته، كما تتحدث عن حقه في أن يكون له اسم. (فرض الإسلام أن يكون له اسماً حسناً، وأن يكون له نسباً).

وتتحدث **المادة (٨)**: عن احترام الدول لهوية الطفل، ووجوب مراعاة ذلك في كافة الظروف.

أما المادة (٩): فتتحدث عن عدم فصل الطفل عن

أبويه على كُره منهما إلا في ظروف خاصة محددة بالقانون. ويبقى حق الطفل في الاتصال بوالديه مكفولاً في جميع الحالات حتى مع الانفصال.

وتتحدث المادة (١٠): عن جمع شمل الأسرة عندما تتفرق الأسرة بين عدة بلدان.

وتمنع المادة (١١): نقل الأطفال إلى خارج وطنهم، وتتخذ الإجراءات الكافية لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج، وعدم عودتهم منه بصورة غير مشروعة.

أما المادة (١٢): فتتحدث عن أهمية إعطاء الأطفال حريةَ الرأي في جميع المسائل التي تؤثر عليهم.

وهذا كلام فيه حق وباطل. فالطفل لا يدرك مصلحته ولا يفهمها، وينبغي أن يوجه توجيهاً كاملاً، وقد تكون آراؤه كلها أو بعضها باطلة، فالحديث عن آراء الطفل كلام فيه كثير من المبالغة، فإذا كان البالغون المدركون الراشدون في معظم دولِ العالم لا يستطيعون أن يعبِّروا عن آرائهم فيما يهمُّهم من أمور وشؤون وقوانين فكيف نوفِّر ذلك للأطفال، فالواجب توفير ذلك أولاً للبالغين الراشدين، ثم ننظر بعد ذلك في مدى أهمية رأي الأطفال!!.

وتتحدث المادة (١٦) عن حماية الطفل فتقول:

أ ـ لا يجوز أن يُجرى أيُّ تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة، أو أسرتهِ، أو منزلهِ، أو مواصلاتهِ، ولا أي مساس غير قانوني بشرفهِ وسمعتهِ.

ب ـ للطفل حق في أن يحميه القانون من قبل هذا التعرض أو المساس.

ونصَّت المادة (١٧): على حق الطفل في المعلومات من وسائط الإعلام المختلفة وكتب الأطفال، ووقاية الأطفال من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه.

أما المادة (١٨): فتتحدث عن مسؤولية الوالدين عن تربية طفلهما ونموه، فإن لم يكن أحد منهما موجوداً قام الآخر بذلك مع الوليّ، وتتحدث عن منح إعانات لأولياء الطفل الفقير.

أما المادة (١٩): فتتحدث عن منع الإساءة إلى الأطفال بكافةِ أشكالِها: العنف والضرر والإهمال والإساءة الفعلية والمعاملة المنطوية على الاستغلال بما في ذلك الاستغلال الجنسي. ويجب وضع برامج واضحة لمنعِ أيِّ إساءة تقع على الطفل ومعاقبةِ المسيئين.

وتتحدث المادة (٢٠): عن الطفل المحروم من بيئة عائلية، وحقه في حماية خاصة توفرها له الدولة.

وقد حثَّ الإسلام على كفالة اليتيم واللقيط وإدخاله في مجال الأسرة بحيث تكون له أُسرة تكفلهُ. وهو نظام أثبت فعاليتهُ، وهو أفضل بكثير من دورِ الأيتام واللقطاء التي يقع فيها من المآسي ما الله به عليم.

أما المادة (٢١): فتتحدث عن نظام التبنّي، وهو نظام قد أبطلهُ الإسلام، فلا حاجة للدولِ الإسلامية به ولا بتشريعاته المختلفة.

وتتحدث المادة (٢٢): عن الأطفال اللاجئين وحقوقهم والمحافظة عليهم وتوفير كل احتياجات الطفل سواء صحبه والده أو أحد أقاربه أو لم يصحبه أحد، ووجوب توفير الأمن والغذاء والدواء والتعليم لهؤلاء الأطفال. وهو أمر غير متوفر على مستوى الواقع في أفريقية وأفغانستان ودول أخرى كثيرة.

أما المادة (٢٣): فقد خُصصت للأطفال المعاقين عقلياً أو بدنياً ووجوب رعايتهم وتأهيلهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع بتوفير الرعاية الكاملة والتعليم المناسب

لهم، وهو أمر غير متوفر في معظم بلدان العالم الثالث.

أما المادة (٢٤): فقد نصت على حق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وبحقه في علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحيّ، وكافةِ أنواع الرعايةِ الصحية لخفضِ وفيات الأطفال، وتشجيعِ الرضاعة، ومكافحة الأمراض، وسوء التغذية، وتوفير مياه الشرب النقية، والرعايةِ الصحية للأمهات أثناءَ الحملِ وفي الولادة وبعدها.

وجعلت المادة (٢٥): من حق الطفل المودع في دور الرعاية أو الحماية أو الجانحين في الرعاية الكاملة وعلاج أمراضه البدنية والعقلية والنفسية.

ونصت المادة (٢٦): على حق الطفل في الضمان الاجتماعي، والتأمين الاجتماعي وتوفير الإعانات للطفل المحتاج لذلك، مع مراعاة ظروف الطفل والأشخاص المسؤولين عنه.

وتقرر المادة (٢٧): حق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والنفسي والاجتماعي.

ويتحمَّل الوالدان (أو أحدهما عند فقد الآخر) والأشخاص المسؤولون عن الطفل المسؤولية الأساسية

لتحقيق ذلك في حدود إمكاناتهم المالية وقدراتهم المعيشية، وعلى الدول أن تتخذ كافة الإجراءات لمساعدة الوالدين أو الأشخاص المسؤولين عن الطفل في توفير هذا المستوى المعيشي الملائم. وذلك بواسطة الهيئات الرسمية الحكومية وغير الرسمية (أي غير الحكومية) وكافة الجمعيات والهيئات الخيرية التي تُعنى بشؤون الطفل والأسرة.

المادة (٢٨): نصَّت على حق الطفل في التعليم والتوجيه والتدريب المهني دون تمييز، وجعل التعليم الابتدائي إلزامياً لكل الأطفال الموجودين في الدولة وتوفيره لهم بصرف النظر عن جنسياتهم ودينهم ولغاتهم. . . إلخ.

كما أوجبت توفير التعليم الثانوي والمهني بصورة مجانية أو شبه مجانية.

ونصَّت على توفير التعليم العالي الجامعي بحيث يكون في متناول الجميع مع توفير مِنح أو قروض للذين لا يستطيعون دفع تكاليف التعليم العالي.

المادة (٢٩): نصَّت على أن يكون تعليم الطفل موجهاً نحو تنمية قدراته وشخصيته ومواهبه العقلية، وتنمية

احترام حقوق الإنسان وروح السلم والمساواة بين بني البشر واحترام الحضارات الأخرى.

المادة (٣٠): حق الأطفال المنتمين إلى أقلية في الرعاية والتمتع بكافة حقوق الأغلبية.

المادة (٣١): نصت على حق الطفل في الراحة ومزاولة الألعاب، والمشاركة بحُريّة في الحياة الثقافية والفنون وأنشطة الفراغ.

المادة (٣٢): نصت على حماية الطفل من الاستغلال الاقتصادي. وحمايته من أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً، أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل، أونموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو الاجتماعي، وتعمل على تحديد أدنى عمر للالتحاق بالعمل ووضع نظام يناسب الطفل، بحيث يضمن حقه في الراحة والتعليم. وفرض عقوبات لمن يستغل الأطفال في أعمال غير مناسبة لسنهم ولقدراتهم ويؤثر على تعليمهم أو نموهم البدني أو العقلي أو العاطفي أو الاجتماعي.

المادة (٣٣): وقاية الأطفال من المخدرات والمواد المؤثرة على العقل والمواد الضارة كالتدخين.

المادة (٣٤): حماية الأطفال من كافة أشكال الاستغلال الجنسي، ومنع استخدام الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة، ومنع استخدام الأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة (٣٥): منع اختطاف الأطفال وبيعهم والاتجار بهم لأي غرض من الأغراض، ووضع العقوبات المناسبة لمن يرتكب تلك الجرائم.

المادة (٣٦): تحمي الدول الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة (٣٧): تعذيب الأطفال والعقوبات القاسية لهم: تحمي هذه المادة الأطفال من العقوبات القاسية، وأي نوع من أنواع التعذيب النفسي أو الجسدي، وألا يُحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية. ويعامل كل طفل محروم من حريته باحترام للكرامة الإنسانية. ويفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين. ويكون له الحق في الاتصال بأسرته عن طريق الزيارة والمراسلة والمخابرة الهاتفية إلا في ظروف استثنائية.

ويكون لكل طفل محروم من حريته الحق في

الحصول على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة على وجه السرعة.

ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على أي شخص يقل عمره عن (١٨) عاماً مهما كانت جريمته.

المادة (٣٨): تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة، وتمنع تجنيدهم قبل سن (١٨)، وتتحدث عن تأهيلهم وإبعادهم عن مناطق النزاع المسلح قدر الإمكان وتوفير الحماية والرعاية لهم.

المادة (٣٩): تتحدث عن التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي لأي طفل تعرض لأي شكل من أشكال الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو الإهمال، أو العقوبات القاسية، أو المهنية، أو المنازعات المسلحة، ويجري هذا التأهيل وإعادة الاندماج في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته.

المادة (٤٠): عن الأطفال المخالفين للقانون.

ونصَّت هذه المادة على:

أ ـ تعترف الدول بحق كل طفل متهم بمخالفة القانون،

أو يثبت عليه ذلك، في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته.

ب ـ لا عقوبة إلا بنص، فإذا ارتكب الطفل الجنحة أو الجريمة قبل أن يصدر بها قانون فلا عقوبة عليه.

والمتهم بريء حتى تثبت إدانته.

ولا بدَّ من إخطاره فوراً بالتهمة الموجهة إليه، وإخبار وليّه والأوصياء القانونيين عليه للحصول على المساعدة اللازمة.

ولابدَّ من قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وبوجود مستشار قانوني وبحضور وليّ أمره.

وينبغي عدم إكراه الطفل بأي شكل للاعتراف بذنبه أو الإدلاء بشهادته.

وينبغي الحصول على مترجم شفوي مجاناً إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستخدمة أو النطق بها.

وينبغي تأمين احترام حياته الخاصة أثناء جميع مراحل الدعوى.

تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات (حددت الشريعة سن البلوغ، وماقبل ذلك يؤدب).

احترام حقوق الإنسان كاملة بالنسبة لهؤلاء الأطفال.

تتاح الرعاية والإرشاد والمشورة وبرامج التعليم والتدريب المهني لكل المعتقلين من هؤلاء الأطفال، حتى بعد ثبوت ما نُسب إليهم من مخالفة لقانون العقوبات وارتكاب جرائم ضد القانون والمجتمع.

* * *

الخلاصة

إن الوضع العالمي للأطفال اليوم مرعب وخطير، فملايين الأطفال في العالم الثالث يعانون من ويلات الحروب والمجاعات والألغام، وعدم الرضاعة والإنتانات والفقر.. ويُدفع الملايين منهم إلى ميدان العمل (٨٠٠) مليون طفل في سن مبكرة ويحرمون من التعليم، ويواجهون مخاطر جمَّة في ميدان العمل. كما أن أعداداً تقدَّر بالملايين تساق إلى الدعارة والجريمة وتوزيع المخدرات والتسوُّل، فهناك مئة مليون طفل يعيشون في الشوارع بلا مأوى.

وفي العالم المتقدم صناعياً هناك اعتداءات من نوع آخر على الأطفال.. ونتيجة تحطم كيان الأسرة فهناك ملايين الأطفال الذين يولدون سفاحاً، وتعاني الأمهات وأطفالهن من إعالة أسرة بدون أب، وما يؤدي إليه من تمزق واعتداء على الأطفال.

كما أن نظام التبنّي يحرم الأبوين الطبيعيين من رؤية طفلهما المتبنَّى حسب القوانين الغربية.. وغالباً ما تتم اعتداءات أخرى على هؤلاء الأطفال.

وبما أن النظام الرأسمالي الغربي يكنز الثروة لدى عدد قليل من الأفراد، بينما يعيش أكثر من نصف سكان العالم تحت خط الفقر، فإن الأطفال يعانون معاناة أشد سواء من الناحة الصحية أو الاجتماعية أو التعليمية.

ولا يمكن أن يتم إنقاذ العالم إلا بسيادة الإسلام وعدالته لتنشر ربوعها في عالم ممزق لا أمل له في الحياة الكريمة دون ظهور هذا الدين على الدين كله. والله غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

وفيما يلي بعض المحاور التي توضح حقوق الطفل في الإسلام التي يمكن دراستها:

المحور الأول (الباب الأول) ـ حقوق الطفل قبل أن يولد: وفيه عدة مطالب:

١ ـ اختيار الزوجين والحث على الزواج:

«أنكحوا الأكفاء» و«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه

فزوجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة وفساد كبير» ..

ـ الأمر بالزواج والحث عليه.

ـ الفحص الطبي قبل الزواج.

ـ فوائد الزواج المبكر، ومخاطر تأخير الزواج الاجتماعية والصحية.

٢ ـ الإنجاب: الحث على الإنجاب.

ـ لا إنجاب إلا في إطار الزوجية.

ـ كراهية تسخُّط البنات.

ـ المباعدة بين الولادات خشية التأثير على صحة الأم ودور الرضاعة.

ـ وسائل منع الحمل والتعقيم.

ـ معالجة العقم.

ـ المواد التي تؤثر على الإنجاب: التدخين، الكحول، المخدرات، الأشعة... إلخ.

٣ ـ وقاية الجنين وحقه في الحياة:

ـ منع الإجهاض الاختياري.

ـ الأسباب التي قد تدعو إلى السماح بالإجهاض.

ـ الأسباب التي تؤدي إلى تشوّه الجنين وكيفية الوقاية منها.

ـ حق الجنين في الميراث.

ـ الحفاظ على صحة الحامل من أجلها وأجل الجنين.

ـ عدم توقيع الحدود على الحامل وتأجيلها إلى وقت آخر.

ـ تخفيف الواجبات الشرعية على الحامل والمرضع.

المحور الثاني (الباب الثاني) ـ حقوق الطفل في الولادة الآمنة وحقه بعد الولادة:

١ ـ الولادة:

ـ الولادة في المنزل.

ـ الولادة في المستشفى.

ـ الفحوصات عقب الولادة مباشرة.

ـ إماطة الأذى عن المولود.

ـ التطعيمات بعد الولادة.

٢ ـ حقوق الطفل بعد الولادة:

ـ التأذين والإقامة.

ـ التسمية باسم حسن، والبعد عن الأسماء القبيحة، وحق الأب في التسمية.

ـ التحنيك بالتمر أو بمواد سكرية وفوائد ذلك.

ـ العقيقة.

ـ حلق شعر المولود والتصدق بوزنه فضة.

ـ الختان: حكمه وفوائده. وختان الذكر والأنثى. وحكم سراية الختان.

المحور الثالث: الرضاعة: أحكامها وفوائدها.

المحور الرابع: الحضانة والولاية على النفس والمال.

المحور الخامس: تربية المولود إلى أن يشب.

المحور السادس: اليتامى واللقطاء.

المحور السابع: جنوح الأطفال.

المحور الثامن: عمل الأطفال.

المحور التاسع: القوانين وحقوق الأطفال.

المحور العاشر: إعاقات الأطفال.

المحور الحادي عشر: رعاية الطفولة والأمومة في كتب التراث الشرعي والطبي.

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الاعتداء على الأطفال	٥
ـ تمهيد	٥
ـ رعاية الأيتام	١١
واقع الأطفال في العالم اليوم	١٥
ـ آثار الحروب على الأطفال	١٩
ـ الألغام الأرضية	٢٢
ـ أطفال العراق	٢٣
ـ عمل الأطفال	٢٤
ـ سوء توزيع الثروات	٢٥
ـ الإجهاض المتعمد (الإجرامي)	٣٠
ـ تشوّه الأجنّة	٣٢
ـ الحرمان من الرضاعة	٣٣

- أهمية الرضاعة وفوائدها ٤٣
- المجاعات ٥٣
- الاعتداء بالضرب المبرح ٥٥
الاعتداء على الأطفال في البلاد المتقدمة ٥٧
- القوانين الوضعية لمعالجة المشكلة ٧٣
- أطفال المسلمين ونقلهم إلى أوروبة والولايات المتحدة ٧٥
- الأمهات العذارى ٧٧
القوانين الدولية لحماية الطفولة ٧٩
نظرات في الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ٩١
الخلاصة ١٠٩
الفهرس ١١٥

* * *